

# الحماية الجنائية الموضوعية للمُبلغين في جرائم الفساد الإداري والمالي

## ( دراسة في القانون الليبي والمقارن )

د. ماشاء الله عثمان الزوي

عضو هيئة تدريس بكلية القانون / جامعة بنغازي

msh\_m80@yahoo.com

تاريخ التقديم : 2021 /02/23 تاريخ القبول : 2021 /04/03 تاريخ النشر: 2021 /04/11

### مقدمة

#### 1. التعريف بموضوع البحث:

يعدُّ التبليغ عن الجرائم من أهم وسائل علم السلطات العامة بالجريمة؛ لكي تقوم بمهامها في الكشف عن الجريمة وتعقب مقترفيها، وتزداد هذه الأهمية في نطاق الجرائم المستحدثة، وفي مقدمتها جرائم الفساد التي ترتكب عادة عبر تنظيمات معقدة وشائكة، تجعل من الصعوبة بمكان الكشف عنها وتقديم مرتكبيها للعدالة الجنائية من دون الإبلاغ عنها.

إنَّ عدم توفير حماية فاعلة للمتعاونين مع السلطات العامة والاهتمام بهم يضع حق الدولة في العقاب على جرائم الفساد على المحك، إذ لا يمكن تطبيق هذا الحق دون الكشف عن مرتكبي جرائم الفساد، الأمر الذي يجعل العدالة الجنائية ناقصة، عاجزة للكشف عن الجرائم في كثير من المناسبات.

لذلك عنت التشريعات المختلفة - وفي مقدمتها التشريع الليبي - بتنظيم الإبلاغ عن الجريمة، وجعلته من الواجبات المفروضة على الموظف العام في أحول معينة، إلى جانب حق الأفراد العاديين في التواصل مع السلطات العامة، والإبلاغ عن الجرائم باعتباره امتداداً طبيعياً للحق في حرية التعبير المكفول دستورياً.

إنَّ الإبلاغ عن الجرائم - بوصفه حقاً طبيعياً لكل إنسان أو واجباً على بعض الفئات في المجتمع - سيظل قليل الأهمية من الناحية العملية إذا لم يحط بضمانات قانونية تكفل تحقيق حماية فاعلة للمبلغ ضد المخاطر التي قد يتعرض لها جراء الإبلاغ عن الجريمة، لا سيما في الجرائم الخطيرة كجرائم الفساد، وذلك

بالنظر إلى خطورة أشخاص مرتكبيها، وعدم تورعهم في اقتراف أي فعل في سبيل عدم الكشف عن هويتهم، أو القيام بأعمال انتقامية ضد المبلغ عنهم، سواء في النطاق الوظيفي أو خارج النطاق الوظيفي، بل إن الأمر قد يلحق بأفراد أسرة المبلغ أو أقربائه وغيرهم.

إنّ تلك المخاطر بلا شك ستجعل المبلغ يُحجم عن القيام بدوره الحيوي والفاعل في الكشف عن جرائم الفساد؛ الأمر الذي يعني إعطاء فرصة لمرتكبي جرائم الفساد للاستمرار في عملهم الشيطاني بلا حسيب ولا رقيب، مما يعني زيادة تدمير الاقتصاد الوطني، وطعن الديمقراطية والاستقرار السياسي والاقتصادي في مقتل.

ولعل تلك المخاطر وغيرها جعلت المشرع يصدر قوانين خاصة؛ لتوفير حماية صارمة للمبلغين عن جرائم الفساد، بالنظر إلى أهمية دورهم في مساعدة أجهزة العدالة الجنائية في الكشف عن جرائم الفساد ومرتكبيها، الذين عادة ما يكونون أصحاب سلطة ونفوذ في الدولة؛ مما يصعب عملية الكشف عنهم من دون التبليغ عنهم.

فعلى مستوى الاتحاد الأوروبي، ومن أجل تحقيق الشفافية والنزاهة وتعزيز جهود مكافحة الفساد، صدر مؤخراً التوجيه رقم 1937 لسنة 2019 بشأن حماية المبلغين عن انتهاكات قانون الاتحاد، وعلى المستوى التشريعي الداخلي صدر في فرنسا القانون رقم 1691 لسنة 2016 بشأن الشفافية ومكافحة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية، الذي خصّصت بعض موادّه لتوفير حامية للمبلغين عن جرائم الفساد، كما صدر في تونس قانون أساسي عدد 10 لسنة 2017 يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين.

وفي المقابل فإنه على الرغم من تصديق ليبيا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 التي أكدت على ضرورة حماية المبلغين عن جرائم الفساد، فإنه لم يصدر عن المشرع الليبي أي نصوص أو قوانين خاصة لحماية المبلغين عن جرائم الفساد.

## 2. إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية الدراسة في معرفة مدى فاعلية النصوص الحالية في التشريع الليبي في توفير حماية ناجعة للمبلغين عن جرائم الفساد، مقارنة بالتشريعين الفرنسي والتونسي؟ ويتفرع عن تلك الإشكالية التساؤلات الآتية:

إلى أي مدى هناك انسجام بين أحكام التشريع الليبي واتفاقية مكافحة الفساد فيما يتعلق بحماية المبلغين

عن جرائم الفساد؟ وهل وفق المشرع الليبي في توفير الحماية المطلوبة للمبلغين عن جرائم الفساد؟ وما حدود الحماية المقررة للمبلغين عن جرائم الفساد في التشريعين الفرنسي والتونسي؟ وهل تقتصر الحماية على النطاق الوظيفي فقط، أم تمتد لتشمل الحماية ضد المخاطر خارج النطاق الوظيفي؟

### 3. أهمية الدراسة:

تكتسي الدراسة في موضوع حماية المبلغين عن جرائم الفساد أهمية من الناحية العلمية والناحية العملية، فأهميتها من الناحية العلمية أنّ هذا الموضوع لم ينل حظه من الدراسة المتخصصة في التشريع الليبي، أما من الناحية العملية فتتمثل أهميتها في أهمية دور المبلغين بوصفهم متعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية، الأمر الذي يقتضي حمايتهم في ظل خطورة الفساد على الاقتصاد والتنمية المكانية والبيئية والاستقرار السياسي والاقتصادي، وسطوة مرتكبيه وخطورتهم، خاصة وأن ليبيا من الدول التي نقش فيها الفساد المالي والإداري بشكل كبير، ومن ثم تأتي هذه الدراسة بوصفها محاولة لوضع حلول تسهم في مكافحة الفساد ولجم المفسدين.

### 4. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم المبلغين عن جرائم الفساد في التشريعات محل الدراسة، والإشارة إلى أهمية دورهم في الكشف عن جرائم الفساد، والمخاطر التي يتعرضون لها نتيجة لذلك، والاطلاع على حدود الحماية المقررة للمبلغين عن جرائم الفساد في التشريعات محل الدراسة.

### 5. منهجية الدراسة:

تقتضي الدراسة اتباع المنهج التحليلي والمقارن؛ لتحليل النصوص، ومعرفة مدى فاعليتها في توفير حماية ناجعة للمبلغين عن جرائم الفساد، ومقارنة ذلك بالوضع في التشريعين الفرنسي والتونسي.

### 6. خطة الدراسة:

لتحقيق ما سبق رأينا أن تكون خطة الدراسة كما يأتي:

**المطلب الأول: ماهية المبلغين عن جرائم الفساد.**

**المطلب الثاني: الأطر القانونية لحماية المبلغين عن جرائم الفساد.**

## المطلب الأول

### ماهية المبلغين عن جرائم الفساد الإداري والمالي

يعدُّ نظام التبليغ عن الجرائم من التقنيات الإدارية الحديثة، وجزءاً من السياسة الاستراتيجية لمكافحة الفساد والأعمال غير القانونية داخل المؤسسات أو الجهات الأخرى؛ للمحافظة عليها واستمرار عملها<sup>(1)</sup>، فالتبليغ عن الجرائم من أهم الوسائل التي تمكن أجهزة العدالة الجنائية من العلم بالجريمة<sup>(2)</sup>، الأمر الذي يدعونا إلى التعرض لمفهوم المبلغين، وأهمية دورهم، والتحديات أو المخاطر التي يواجهونها عند القيام بدورهم، كما يأتي:

**الفرع الأول: التعريف بالمبلغين في جرائم الفساد.**

**الفرع الثاني: أهمية دور المبلغين عن الجرائم والحاجة إلى حمايتهم.**

### الفرع الأول : التعريف بالمبلغين في جرائم الفساد الإداري والمالي

اهتم المشرع في التشريعات المقارنة -محل الدراسة- بوضع تعريف للمبلغين عن الجرائم، وسنتناول هذه التعريفات بشيء من التفصيل، مع التعرض لموقف المشرع الليبي كما يأتي:

### أولاً: تعريف المبلغين في التوجيه الأوروبي الجديد الخاص بحماية المبلغين لعام 2019:

صدر عن الاتحاد الأوروبي بتاريخ 23 أكتوبر 2019 للتوجيه رقم 1937 لسنة 2019 بشأن حماية

(1 ) Karim Ben Kahla, Khaoula Ben Mansour and Sandra Charreire-Petit :

La protection des lanceurs d'alerte à l'épreuve des normes et des termes de référence de la Banque Africaine de Développement (BAD), La Revue des droits de l'homme, 10 | 2016,p 1.

(2 ) تركي بن عبد العزيز بن غنيم، التبليغ عن الجريمة في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة

تطبيقية، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص25.

المبلغين عن انتهاكات قانون الاتحاد<sup>(1)</sup>، ويهدف هذا التوجيه إلى وضع معايير دنيا مشتركة، تضمن مستوى عالٍ من الحماية للأشخاص الذين يبلغون عن انتهاكات قانون الاتحاد، لا سيما جرائم الفساد الإداري والمالي. وقد عرفت المادة الخامسة من هذا التوجيه المبلغ بأنه: " شخص طبيعي يُبلغ أو يفصح علناً عن معلومات تتعلق بانتهاكات حصل عليها في سياق أنشطته المهنية ".

كما أضافت المادة الخامسة من التوجيه ذاته لغايات توسيع نطاق المستفيدين من الحماية -تعريفاً جديداً في نطاق حماية المبلغين للشخص الذي يساعد المبلغ أو يسهل عليه عملية التبليغ بأنه: " شخص طبيعي يساعد الشخص الذي يقوم بالإبلاغ أثناء عملية الإبلاغ في سياق مهني<sup>(2)</sup> وينبغي أن تكون مساعدته سرية ". غير أنه يلاحظ على التعريفات السابقة أنها قد ضيقت من نطاق تعريف المبلغين والميسيرين، بحيث يقتصر على الشخص الطبيعي ولا يشمل الشخص الاعتباري.

ويلاحظ أنه وفق المادة الثالثة من هذا التوجيه الأوروبي فإن تطبيقه لا يخل بحماية المعلومات السرية، وحماية لسرية المهنية للمحامين، والسرية الطبية، وسرية المداولات القضائية، وقواعد الإجراءات الجنائية. وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003<sup>(3)</sup> كانت قد خلت من تعريف

(1) Directive (UE) 2019/1937 du parlement européen et du conseil du 23 octobre 2019 sur la protection des personnes qui signalent des violations du droit de l'Union. ( Journal officiel de l'Union européenne, L 305/17, 26-11-2019).

(2) عرفت المادة الخامسة من التوجيه الأوروبي ذاته السياق المهني بأنه: الأنشطة المهنية السابقة أو الحالية في القطاع العام أو الخاص التي يحصل الأشخاص من خلالها -بغض النظر عن طبيعة هذه الأنشطة- على معلومات عن الانتهاكات، وفي سياقها يمكن أن يتعرض هؤلاء الأشخاص لأعمال انتقامية ما إذا كانوا قد أبلغوا عن هذه المعلومات".

(3) la Convention des Nations Unies contre la corruption.

اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58 بتاريخ 31 أكتوبر 2003 ودخلت حيز التطبيق في 14 ديسمبر 2005، وقد وقعت عليها ليبيا في 23 ديسمبر 2003 وصادقت عليها في 7 يونيو 2005. وهو ما عليه الحال كذلك في اتفاقية القانون الجنائي لمكافحة الفساد لسنة 1999 واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمكافحة الفساد، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، فكل هذه الاتفاقيات أكدت على حماية المبلغين دون أن تضع تعريفاً للمبلغ.

للمبلغين عن جرائم الفساد، على الرغم من تأكيدها على حماية المبلغين.

## ثانياً: تعريف المبلغين عن جرائم الفساد في التشريعات الداخلية:

### 1. في فرنسا:

صدر عن المشرع الفرنسي القانون رقم 1691 لسنة 2016 بشأن الشفافية ومكافحة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية<sup>(1)</sup>، وعرفت المادة السادسة من هذا القانون المبلغ بأنه: " كل شخص طبيعي يكشف أو يبلغ -دون مبالاة وبحسن نية- عن جنائية أو جنحة، تشكل انتهاكاً خطيراً وواضحاً لالتزام دولي صدقت أو وافقت عليه فرنسا، أو العمل الانفرادي لمنظمة دولية على أساس هذا التعهد، والقانون أو اللوائح، أو تهديد خطير أو مساس بالمصلحة العامة، ويكون لديه معرفة شخصية بها، ويستبعد من ذلك المعلومات أو المستندات -أيا كان شكلها أو وسيلتها- المشمولة بسرية الدفاع الوطني أو السرية الطبية أو سرية العلاقات بين المحامي وموكله من نظام حماية المبلغين"<sup>(2)</sup>. ويكون المبلغ حسن النية عندما تقوم لديه أسباب معقولة تدفعه للاعتقاد بصحة المعلومات التي كشف عنها<sup>(3)</sup>.

(1) LOI n° 2016-1691 du 9 décembre 2016 relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique (JORF n°0287 du 10 décembre 2016) .

ووفقاً للمادة 13 من القانون رقم 1691 لسنة 2016 يعاقب بالحبس سنة وغرامة 15000 يورو كل من أعاق -بأي طريقة كانت- إرسال تقرير إلى الأشخاص والهيئات المنكورة في المادة 8 من القانون رقم 1691 لسنة 2016 التي سبق بيانها.

(2) Avi Bitton et Anne-Claire Lagarde : Lanceurs d'alerte : quelle protection légale ? , 24 avril 2020, [www.village-justice.com/articles/lanceurs-alerte-quelle-protection-legale,34733.html](http://www.village-justice.com/articles/lanceurs-alerte-quelle-protection-legale,34733.html).

(3) Juliette Alibert et Jean-Philippe Foegle : Première victoire d'un lanceur d'alerte en référé sous l'empire de la loi « Sapin II ».Un renforcement juridictionnel supplémentaire du statut de « lanceur d'alerte » en droit interne, La Revue des droits

وتجدر الإشارة إلى أنه كان قد طعن أمام المجلس الدستوري في فرنسا على عدة مواد من القانون رقم 1691 لسنة 2016 بشأن الشفافية ومكافحة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية، ومن ضمنها المادة السادسة المتعلقة بتعريف المبلغين، على أساس عدم وضوحها ومخالفتها للدستور، غير أن المجلس الدستوري قرر في بموجب قراره رقم 741 لسنة 2016 بتاريخ 8 ديسمبر 2016 بأن التعريف الوارد بالمادة السادسة واضح ودقيق بما فيه الكفاية، ومن ثم لا يتعارض مع أحكام القانون والدستور (1).

ويمكن القول: إنَّ التعريف السابق للمبلغين في التشريع الفرنسي قد جاء متفقاً مع التعريف الذي جاء به التوجيه الأوروبي رقم 1937 لسنة 2019 المتعلق بحماية المبلغين في أنه يقتصر على الشخص الطبيعي، ولا يشمل الشخص الاعتباري مثل: جمعية، اتحاد، شركة، مؤسسة... إلخ من التعريف، وبالتالي من نظام الحماية العام، وهذا الأمر منتقد لدينا على اعتبار أنه يضيق من نطاق الحماية دون مبرر، فالشخص المعنوي من حقه التبليغ، ومن ثم التمتع بالحماية مثله مثل الشخص الطبيعي، فضلاً على أن المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تطلب أن يكون المبلغ شخصاً طبيعياً، وأكتفت بالقول: بأن يكون " أي شخص " .

ولا شك في أن هذه العبارة تشمل الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري على حد سواء، إلى جانب ذلك يعد التعريف الفرنسي للمبلغين أضيق في نطاقه من التعريف الوارد بالتوجيه الأوروبي سالف الذكر، على اعتبار أنه يقتصر على الجنايات والجنح دون غيرها من الجرائم، كذلك يشترط أن تكون الجريمة تشكل مساساً خطيراً وجسيماً بالمصلحة العامة. وهذا يعني عدم تمتع المبلغ عن الجريمة بالحماية إذا لم تكن جنائية أو جنحة تشكل مساساً خطيراً أو جسيماً بالمصلحة العامة، على الرغم من أهمية دوره الذي قد يعتبر الوسيلة الوحيدة للكشف عن الجريمة ومعاقبة مقترفها.

ولعل ذلك يجد تفسيره في أن المشرع الفرنسي قد غلب المصلحة المتمثلة في عدم الكشف عن السر، على مصلحة الكشف عن جريمة الفساد في غير الأحوال السابقة، حيث يرى أنّ العدوان في تلك الجرائم لا يرتقي إلى إباحة إفشاء السر المهني أو الوظيفي.

de l'homme, Actualités Droits-Libertés | 2019,p 5.

(1) Décision n° 2016-741 DC du 8 décembre 2016 , JORF n°0287 du 10 décembre 2016, Texte n° 4.

غير أننا نرى أنّ المشرع الفرنسي لم يكن موفقاً في ذلك، على اعتبار أنّ تلك الجرائم التي لا يقرر فيها المشرع نظام حماية المبلغين بإيحاء إفساء السر الوظيفي أو المهني قد يكون في الكشف عنها والتحقيق مع مقترفيها بداية الطريق للكشف عن جرائم فساد أخرى مرتبطة بها وشديدة الخطورة.

فضلاً عن ذلك فلم يحدد المشرع الفرنسي حالات المساس الخطير أو الجسيم بالمصلحة العامة، بمعنى متى يكون المساس بالمصلحة العامة خطيراً أو جسيماً؟ وترك ذلك لاجتهاد القضاء، مما قد يعني عدم ثبات المعيار في هذا الشأن.

بالإضافة إلى أنّ المشرع الفرنسي -على خلاف التوجيه الأوروبي السابق- أغفل النصّ على تعريف الميسيرين أو المسهلين لعملية التبليغ، ومن ثم إخراجهم من نظام الحماية، ونظنّ أنّ المشرع الفرنسي لم يكن موفقاً في ذلك، على اعتبار أنّ الفئة السابقة من الفئات المهمة في عملية التبليغ أو الكشف عن الفساد، حيث يقوم الميسر أو المسهل بدور قد لا يقل أهمية عن دور المبلغ، وقد لا يستطيع المبلغ لوحده القيام بعملية التبليغ دون مساعدة الميسر أو المسهل، ومن ثم كان يتعين إرجاعه في النظام العام لحماية المبلغين، والسياسة الحالية للمشرع الفرنسي قد تؤدي إلى إحجام الكثير من الأشخاص على مساعدة المبلغ عن الفساد في القيام بمهامه، ومن ثم عدم الكشف عن العديد من جرائم الفساد، وإفلات مقترفيها من العقاب.

وجديد بالذكر أنّ هناك مقترح قانون جديد في فرنسا يحمل الرقم 2600، ومسجل برئاسة الجمعية الوطنية بتاريخ 21 يناير 2020 يهدف إلى توفير حماية فاعلة للمبلغين عن الجرائم، وتعديل القانون رقم 1691 لسنة 2016<sup>(1)</sup>، ويوسع هذا المقترح من نطاق المادة السادسة من القانون رقم 1691 لسنة 2016 بشأن الشفافية ومكافحة الفساد، وتحديث الحياة الاقتصادية<sup>(2)</sup> ليشمل المبلغ، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم

(1) Proposition de loi visant à la protection effective des lanceuses et des lanceurs d'alerte, N° 2600, Enregistré à la Présidence de l'Assemblée nationale le 21 janvier 2020, [www.assemblee-nationale.fr/dyn/15/textes/l15b2600\\_proposition-loi](http://www.assemblee-nationale.fr/dyn/15/textes/l15b2600_proposition-loi).

(2) أنشئت بمقتضى هذا القانون الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد، ثم صدر في فرنسا قرار 14 مارس 2017 بشأن تنظيم عمل تلك الوكالة.

Arrêté du 14 mars 2017 relatif à l'organisation de l'Agence française anticorruption (JORF n°0063 du 15 mars 2017 Texte n° 33).



شخصاً معنوياً، بالإضافة إلى الميسيرين أو المسهلين، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً.

كما يستوي أن يكون التبليغ شفاهة أو كتابية، ويشمل موضوع التبليغ كذلك الأفعال التي تقع مخالفة لقوانين الاتحاد الأوروبي، التي من ضمنها -بطبيعة الحال- جرائم الفساد.

وغني عن البيان أن المقترح لم يشترط أن يُبلَّغ عبر وسيلة معينة، ومن ثم يستوي أن يكون عن طريق الحضور الشخصي للمبلغ أو عن طريق البريد أو عبر الإنترنت... إلخ.

كما يوسع مقترح القانون الجديد من نطاق التبليغ ليشمل -إلى جانب المعلومات المتعلقة بالجريمة- الشكوك المعقولة بشأن الانتهاكات الفعلية أو المحتملة التي حدثت أو يحتمل أن تحدث في الجهة التي يعمل فيها الشخص المبلغ أو عمل فيه أو داخل منظمة أخرى كان على اتصال بها في سياق مهني، بما في ذلك محاولات التستر على تلك الانتهاكات.

ولاشك في أن ذلك يُعزِّزُ جهود مكافحة الفساد، حيث لم يقصر مقترح القانون الجديد الحماية على حالات التبليغ عن الجرائم التي ارتكبت بالفعل، بل يشمل كذلك حالة تقديم معلومات تتعلق بانتهاكات قد وقعت بالفعل أو من المحتمل أن تقع في المستقبل، ويشمل كذلك حالات التستر على تلك الانتهاكات.

غير أن هذا التوسع قد يأتي على حساب مصلحة أخرى جديرة بالحماية، وهي مصلحة حماية السر الوظيفي أو المهني، خاصة في ظل التنافس الشديد بين الشركات في المجال الاقتصادي أو التجاري، وتضرر الشركة في تعرض أسرارها للإفشاء أو الكشف عنها للغير أو الشركات المنافسة.

ولعل من أهم التعديلات التي جاء بها مقترح القانون الجديد أنه لم يقصر نظام الحماية للمبلغين على المبلغين العاملين داخل المؤسسة أو الجهة التي وقعت بها جرائم الفساد، وإنما يشمل -إلى جانب ذلك- التبليغ الخارجي، بمعنى أن يكون المبلغ من خارج تلك المؤسسة أو الجهة التي وقعت بها الجريمة أو الانتهاكات، وليس بالضرورة أن يكون من العاملين بها، إذ من شأن هذا التعديل توسيع نطاق حماية المبلغين عن جرائم

وهذه الوكالة تسهم بلا شك في تعزيز جهود مكافحة لفساد، حيث سيجبر الشركات والمديرين في إعادة التفكير في طريقة عمل الشركة؛ من أجل تجنب العقوبات الوخيمة التي قد تلحق بهم.

Alexandre Peron : LOI SAPIN 2 : LES SOCIÉTÉS ET LES DIRIGEANTS  
CONFRONTÉS AUX NOUVELLES MESURES ANTICORRUPTION, 5 février 2018,  
<https://www.village-justice.com/articles/loi-sapin-les-societes-les-dirigeants-confrontes-aux-nouvelles-mesures,27116.html>.

الفساد، مما يعني زيادة فرص التبليغ عن جرائم الفساد والكشف عنها وملاحقة مقترفيها، الأمر الذي يصب - في نهاية المطاف- في إطار تعزيز جهود مكافحة آفة الفساد، ومالها من مخاطر جمة على اقتصاد الدولة واستقرارها وفرص التنمية<sup>(1)</sup>.

## 2. في التشريعات العربية محل الدراسة:

في تونس صدر عن المشرع قانون خاص بحماية المبلغين في جرائم الفساد، وهو القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017، مؤرخ في 7 مارس 2017 يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين<sup>(2)</sup>، ويعدُّ هذا القانون من أهم الأدوات التي استحدثها المشرع التونسي لتعزيز جهود مكافحة الفساد، وتكشف عن رغبة حقيقية لدى المشرع التونسي في مكافحة الفساد<sup>(3)</sup>.

وقد كان المبلغ عن الجرائم في التشريع التونسي قبل صدور هذا القانون يحظى بحماية بمقتضى نصوص في قوانين متفرقة، غير أن هذه الحماية توجت في نهاية المطاف بصور قانون خاص بحماية المبلغين عن جرائم الفساد؛ بقصد تعزيز الحماية الموضوعية الخاصة بهم.

ويهدف هذا القانون إلى ضبط إجراءات الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، بما يسهم في تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة، ومنع الفساد ومكافحته، سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، وقد عرف الفصل الثاني من القانون المبلغ بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم عن حسن نية بإبلاغ السلطات المختصة

(1) يؤثر الفساد على فرص التنمية والاستثمار الأجنبي في الدول النامية التي تحتاج -بشكل كبير- إلى هذا النوع من الاستثمار؛ لما يتضمنه من نقل للمعرفة والتكنولوجيا إلى تلك الدول، فالمستثمر الأجنبي قد يحجم عن الاستثمار في دولة معينة؛ بسبب تخوفه من تفشي الفساد فيها وأضراره المختلفة.

عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري (ماهيته، أسبابه، ظاهره، الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته، دور الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مواجهة الفساد)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011، ص 384.

(2) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 20، بتاريخ 10 مارس 2017، ص 765 ومابعد.

(3) ماينو جيلالي، مدى تنفيذ الدول المغاربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دراسة في ضوء التقارير القطرية لهذه الدول، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، (2) 2019 vol، ص 12-13.

بمعلومات تمثل قرائن جدية أو تبعت على الاعتقاد جدياً بوجود أعمال فساد، قصد الكشف عن مرتكبيها، وذلك طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون".

ويلاحظ على التعريف السابق أنه وسع من تعريف المبلغ عن الفساد أكثر من التعريف الوارد بالتشريع الفرنسي والتوجيه الأوروبي 1397 لسنة 2019، حيث يشمل تعريف المبلغ الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي، ولاشك في أن من شأن ذلك توسيع نطاق الحماية المقررة للمبلغين عن جرائم الفساد، وتعزيز جهود مكافحة الفساد في القطاع العام والقطاع الخاص.

كما أنّ التعريف التونسي يتفق مع التوجيه الأوروبي السابق المتعلق بحماية المبلغين، ويختلف عن التشريع الفرنسي في أنه لم يطلب أن تكون الجريمة موضوع التبليغ من الجرائم التي تشكل مساساً خطيراً أو جسيماً بالمصلحة العامة، وقد أحسن المشرع عملاً بذلك، إذ من شأنه توسيع نطاق الجرائم المبلغ عنها، ومن ثم توسيع نطاق الحماية المقررة للمبلغين عن جرائم الفساد، وتعزيز جهود مكافحة الفساد. فلا مبرر لحصر نطاق البلاغ في جرائم بعينها، طالما أنه بالإمكان دائماً معاقبة الأشخاص الذين يتقدمون ببلاغ كاذب أو غير صحيح وكيدي في حق الآخرين<sup>(1)</sup>.

ومن ناحية أخرى يتفق التعريف السابق مع التشريع الفرنسي، ويختلف مع التوجيه الأوروبي رقم 1937 لسنة 2019 في أنها لم تضع تعريفاً للشخص الميسر أو المسهل للمبلغ في عملية التبليغ، ولا يشمل نظام حماية الميسر أو المسهل للمبلغ في القيام بعملية التبليغ عن جرائم الفساد. ولاشك في أن من شأن ذلك تضيق النطاق العام لحماية المبلغين والميسرين أو المسهلين، الأمر الذي يوهن من جهود مكافحة الفساد.

(1) البلاغ الكاذب هو إخبار السلطات العامة المتخصصة بأي واقعة، مع توفر سوء النية والقصد؛ للإيقاع بالمجني عليه، والاعتداء على شرفه أو سمعته.

علي عوض حسن، جريمة البلاغ الكاذب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص13 وما بعدها.

ولا تقع جريمة الافتراء المنصوص عليها في المادة 262 عقوبات ليبي -بالتبليغ عن جريمة وقعت بالفعل أو وشيكة لوقوع، وإنما يكفي لقيامها وتوفر أركانها أن تكون الجريمة المسندة مختلفة من أساسها، بمعنى أنها لم تقع ولن تقع من المفترى عليه.

طعن جنائي ليبي 18 ديسمبر 1973، طعن رقم: ق/59/19، مجلة المحكمة العليا، سنة المجلة وعددها: 10/3، ص

وكما سبق القول بأن الميسر أو المسهل يقوم بدور مهم يساعد المبلغ في القيام بمهامه، ومن دون الميسر أو المسهل قد لا يتمكن المبلغ من القيام بمهامه في الكشف عن جرائم الفساد، ومن ثم إفلات الجناة بجرائمهم من طائلة العقاب والعدالة الجنائية.

ويلاحظ كذلك أنّ التعريف التونسي -على خلاف التعريفين الفرنسي والأوروبي الوارد في التوجيه رقم 1937 لسنة 2019 بشأن حماية المبلغين- لم يستثن -من نطاق الحماية- الأسرار الطبية أو الأسرار المتعلقة بالأمن القومي للدولة أو الأسرار بين المحامي وموكله.

مما يعني أنّ المشرع التونسي قد غلب مصلحة الكشف عن جرائم الفساد على مصلحة كتمان الأسرار وعدم إفشائها، ولاشك في أنّ ذلك من شأنه توسيع نطاق الحماية المقررة للمبلغين عن جرائم الفساد، ومن ثم تعزيز جهود مكافحة الفساد.

وهكذا فإنه يستفيد من يقوم بالتبليغ عن جرائم الفساد، وإن كان موضوع البلاغ يغطيه السر الطبي على سبيل المثال، في حين أنّ هذه الحالة تخرج من نطاق الحماية في التشريع الفرنسي والتوجيه الأوروبي سالف الذكر.

غير أنه يمكن القول: إنّ إياحة إفشاء السر الطبي في تلك الأحوال قد يترتب عليه الإضرار بمصلحة من المصالح التي يقوم عليها المجتمع، وهي ثقة المرضى في الأطباء والرغبة في زيارتهم، ومن ثم العلاج من الأمراض التي قد تجعلهم لا يقومون بدورهم المنوط بهم في المجتمع.

أما في ليبيا فلا يوجد قانون خاص بحماية المبلغين عن جرائم الفساد، وعلى الرغم من أنّ المادة 22 من القانون رقم 11 لسنة 2014 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد قد أوجبت على الهيئة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المبلغين من أي اعتداء قد يقع عليهم، وهو ذاته ما أكدت عليه المادة 29 من القانون رقم 20 لسنة 2013 بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية<sup>(1)</sup> -فإنّ القانونين لم يحددوا المقصود بالمبلغين في جرائم الفساد.

(1) الجريدة الرسمية، العدد 13 بتاريخ 25 سبتمبر 2013، ص 832

وما بعدها.

وبالإضافة إلى ذلك خلت النصوص العامة في التشريع الليبي كذلك من تعريف واضح ومحدد للمبلغين عن جرائم الفساد.

### الفرع الثاني : الدور الحيوي للمبلغين عن جرائم الفساد ومخاطر عملهم

يقوم المبلغين بدور مهم في الدعوى الجنائية ومساعدة أجهزة العدالة الجنائية إلا أنهم يتعرضون للعديد من المخاطر في عملهم وهو ما سنحاول بيانه كما يلي :

#### أولاً: الدور الحيوي والفاعل للمبلغين عن جرائم الفساد:

يقوم المبلِّغون بدور حيوي وجوهري في الكشف عن الفساد بأنواعه المختلفة<sup>(1)</sup>، إذ يأتي التبليغ عن جرائم الفساد في مقدمة الأدوات المهمة من أجل تعزيز منظومة مكافحة الفساد، فقد أصبح تنفيذ برنامج الكشف عن المخاطر ومنع الفساد من القضايا الاستراتيجية في الوقت الحالي<sup>(2)</sup>، حيث يؤدي نظام التبليغ عن جرائم الفساد خدمات جليلة للمجتمع، لعل أهمها:

#### 1. مساعدة أجهزة العدالة الجنائية:

يقوم المبلغ بدور حيويٍّ ومهمٍّ في مساعدة أجهزة العدالة الجنائية في الكشف عن جرائم الفساد وملاحقة الجناة ومعاقبتهم، وعدم تمكينهم من الاستفادة من عوائد جرائم الفساد، عن طريق مشاركة السلطات بما لديه من معلومات، بما في ذلك الشكوك المعقولة، حول الانتهاكات الفعلية أو المحتملة التي حدثت، أو من المحتمل جداً أن تحدث في المؤسسة التي يعمل فيها الشخص المبلغ، أو كان يعمل في منظمة أخرى، أو كان على اتصال به في أثناء عمله<sup>(3)</sup>.

(1) عمر شعبان، سعيد دالي، حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مختبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس بالمدية - الجزائر، المجلد 6، العدد 2، لسنة 2020، ص 105.

(2) Tinatin Laoshvili : responsable conformité : entre méconnaissance et valorisation du métier, 8 décembre 2020, <https://www.village-justice.com/articles/fonction-responsable-conformite-entre-meconnaissance-valorisation-metier,37419.html>.

(3) راجع: المادة الخامسة من التوجيه الأوروبي رقم 1937 لسنة 2019 المتعلقة بحماية المبلغين عن الجرائم التي

ويكون للمبلغ دور بالغ الأهمية، سواء أكان من أحد الجناة أم من غيرهم في جرائم الفساد التي تنسم بالخطورة؛ لارتكابها عادة عبر تنظيم عصابي محترف، يعمل على ارتكاب الجريمة بدقة عالية وسرية، ويحرص على عدم ترك أي أثر يمكن أن يؤدي إلى الكشف عن الجريمة وتعقب مقترفيها، والتوصل إليهم من قبل أجهزة العدالة الجنائية، وتقديمهم للمحاكمة؛ حتى ينالوا جزاء ما اقترفت أيديهم لردعهم وردع غيرهم. ولإزاء ذلك التعقيد في ارتكاب الجريمة وعدد الجناة قد لا يكون في مقدور أجهزة العدالة الجنائية الكشف عن جرائم الفساد، وتتبع مقترفيها إلا عن طريق الإبلاغ عن الجريمة، سواء من قبل أحد مقترفيها أو من عامة الناس.

## 2. تكوين قاعدة شعبية لمكافحة الفساد:

يؤدي نظام التبليغ عن جرائم الفساد إلى تشجيع مشاركة الأشخاص في مكافحة الفساد، ومن ثم تكوين قاعدة شعبية في المجتمع تكون مناهضة للفساد، ولاشك في أن ذلك من شأنه تعزيز الجهود الرامية لمكافحة الفساد وتضييق الخناق أكثر على الجناة. فالتبليغ عن الجريمة من الوسائل أو الأدوات الضرورية التي تعين أجهزة العدالة الجنائية على القيام بمهامها المختلفة في ملاحقة الجناة وتقديمهم للعدالة الجنائية<sup>(1)</sup>.

بالإضافة إلى أن شعور الشخص بأهمية دوره في المجتمع يجعله أكثر إيجابية في مساعدة السلطات في الكشف عن جرائم الفساد، التي تتال من قدرات المجتمع، التي ينبغي أن تسخر لخدمته مع باقي أفراد المجتمع.

إن شعور الفرد بأهمية دوره في مكافحة جرائم الفساد يزيد من الوعي المجتمعي بمخاطر الفساد وأهمية مكافحته، ولاشك في أن ذلك يسهم في حشد الهمم للتصدي للفساد وتعزيز جهود مكافحته، وتشجيع الأشخاص على التعاون مع السلطات العامة في هذا المجال.

## 3. تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع:

يمكن نظام التبليغ عن الجرائم أجهزة العدالة الجنائية من القيام بواجباتها المنوطة بها، والتصدي لجرائم

تشكل انتهاكاً لقوانين الاتحاد الأوروبي.

(1) أسماء عمر مناور العجارمة، عبدالله عيسى عبدالله المعادات، الحماية الجنائية للمبلغ في قضايا الفساد، دراسة مقارنة،

مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، العدد 4، الملحق 1، 2018، ص 313.

الفساد التي تهدد كثيراً من الدول في استقرارها السياسي والاقتصادي، وفقدان فرص الديمقراطية والتنمية المستدامة، وانعدام الشفافية والنزاهة، وتوظيف الأموال من قبل الدولة في مختلف الأنشطة والخدمات المشروعة لخدمة أفراد المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى أن يعيش أفراد المجتمع بسلام وطمأنينة بعيداً عن الخوف<sup>(1)</sup>.

#### 4. تحميل الأفراد مسؤوليتهم تجاه المجتمع:

يؤدي نظام التبليغ عن جرائم الفساد إلى شعور الأفراد بمسؤوليتهم تجاه المجتمع الذي يعيشون فيه، والقيام بدورهم المهم في حماية المجتمع من جرائم الفساد، عن طريق التبليغ عن الجرائم، ونبذ عدم المبالاة والسلبية.

بالإضافة إلى أن التبليغ عن الجرائم يعدُّ امتداداً طبيعياً لحق الفرد في حرية التعبير المكفول في مختلف الدساتير والقوانين، كما أنه يعد تأكيداً لمبادئ الشفافية والنزاهة.

ولذلك نجد أن مختلف التشريعات قد أكدت على حق الشخص في التواصل مع السلطات العامة والإبلاغ عن الجرائم، إلى جانب إلزام الموظف العام بالإبلاغ عن الجرائم في أحوال معينة.

#### ثانياً: المخاطر التي يتعرض لها المبلغون عن جرائم الفساد:

سبق وأن تناولنا الدور الحيوي والفاعل للمبلغين عن جرائم الفساد، وبقدر أهمية هذا الدور فإنهم يتعرضون للعديد من المخاطر التي قد تعيقهم، وتجعلهم يحجمون عن القيام بدورهم، ومن تلك المخاطر:

##### 1. الكشف عن الهوية والمعلومات الشخصية:

يعدُّ الكشف عن الهوية أو المعلومات الشخصية من أهم المخاطر والتحديات التي يمكن أن تعرقل عمل المبلغين عن جرائم الفساد، إذ إنَّ الكشف عن هوية المبلغ أو عن معلوماته الشخصية سواء أكان ذلك بشكل مباشر أم غير مباشر، بشكل متعمد أم عن طريق الخطأ، قد يعرضه للعديد من المخاطر التي قد لا يحمدها عقاباً.

(1) حسينة شرون، فاطمة قفف، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضيف بالمسيلة، الجزائر، العدد الثالث، يناير 2020، ص 41.

إنَّ مخاطر الكشف عن الهوية والمعلومات الشخصية للمبلغين عن جرائم الفساد تتعاظم أكثر في ظل تقنية المعلومات، حيث تُجمع المعلومات وتُعالج بسرعة فائقة، وتُخزّن في مكان واحد، ومن ثم زيادة احتمالات الكشف عنها بشكل متعمد أو عن طريق الخطأ. ومن ثم يتعين أن تُعالج تلك البيانات وفق قانون حماية البيانات الشخصية ومعالجتها، والتقيّد بالإجراءات والضمانات التي يحددها هذا القانون.

على اعتبار أن ذلك يسهم في حماية المبلغ عن جرائم الفساد، وتشجيعه على القيام بدوره دون خشية التعرف على هويته من قبل الجناة، ومن ثم التعرّض لمخاطر قد لا يمكن تداركها، سواء في النطاق الوظيفي أو خارج النطاق الوظيفي، وسواء تعلقت تلك المخاطر بالمبلغ نفسه أو بأفراد أسرته أو المقربين منه.

وعلى خلاف الوضع في التشريعات المقارنة محل الدراسة تتفاقم المشكلة أكثر في ليبيا، حيث لا يوجد في الوقت الحالي قانون خاص بحماية البيانات الشخصية الإلكترونية<sup>(1)</sup>.

لذا أكد المشرع التونسي على ضرورة أن تُعالج البيانات والمعلومات الشخصية وفق قانون حماية البيانات الشخصية، وفي فرنسا كذلك، يجب أن تخضع عملية جمع البيانات والمعلومات الشخصية المتعلقة بالمبلغ وفق قواعد حماية البيانات والمعلومات ذات الطابع الشخصي<sup>(2)</sup>.

(1) أنظر : القانون رقم 81 لسنة 2018 بشأن المعاملات الإلكترونية وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي في لبنان (الجريدة الرسمية)، العدد 45 بتاريخ 18-10-2018 ، ص 4546 ومابعد، قانون أساسي رقم 63 لسنة 2004 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية)، العدد 61، السنة 147 ، بتاريخ 30 يوليو 2004 ص 2084 ومابعد، وفي فرنسا يوجد قانون خاص بحماية البيانات الشخصية، وهو القانون رقم 17 لسنة 1978 بشأن المعلوماتية والملفات والحريات والمعدل مؤخراً بالمرسوم رقم 1125 لسنة 2018.

Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés

Ordonnance n° 2018-1125 du 12 décembre 2018 prise en application de l'article 32 de la loi n° 2018-493 du 20 juin 2018 relative à la protection des données personnelles et portant modification de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés et diverses dispositions concernant la protection des données à caractère personnel (JORF n°0288 du 13 décembre 2018)

(2) Hugues de Poncins et Clara Di Pietro : Alerte À la procédure d'alerte !, Parution :



## 2. التعرض الجسدي للمبلغين عن جرائم الفساد:

إن الكشف عن هوية المبلغين في جرائم الفساد يعقبه عادة تعرضهم لاصنوف شتى من الاعتداءات المادية كالضرب أو الإيذاء أو القتل... إلخ. فضلاً عن محاولات الجناة بعد أن صار المبلغ معروفاً لديهم في إسكاته وثنيه عن القيام بدوره وفضحهم، وتتجلى تلك المحاولات في التهديد أو الترهيب أو الوعيد، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أم غير مباشر<sup>(1)</sup>، وسواء أكان التهديد بارتكاب جريمة ضد النفس أم المال أم بإفشاء أمور تخذش الشرف، سواء أكان ذلك بالإشارة أم الكتابة أم الرموز... إلخ<sup>(2)</sup>.

وبعد التعرض الجسدي أو المادي من أكبر التحديات أمام المبلغين عن الفساد للقيام بدورهم، بالنظر إلى خطورة النتائج المترتبة عليه، التي قد يصعب تداركها في كثير من الأحيان. وقد لا تقتصر تلك الأفعال على شخص المبلغ فحسب، بل تمتد تلك الأفعال لأفراد أسرته أو المقربين منه، الأمر الذي قد يؤدي إلى تفكك الأسرة أو نبذ الآخرين له؛ نتيجة لما لحقهم من أذى بسببه.

## 3. التدابير الانتقامية داخل النطاق الوظيفي:

قد يحدث أن يقوم أحد العاملين بالقطاع العام أو القطاع الخاص بالتبليغ عما وصل إلى علمه من فساد يجري داخل المؤسسة أو الشركة التي يعمل بها، الأمر الذي قد يعرضه لأعمال انتقامية من الأشخاص المتورطين في ذلك الفساد.

فالأعمال الانتقامية أي فعل أو إغفال أو إهمال مباشر أو غير مباشر يحدث في سياق مهني، يكون

10 septembre 2020, [www.village-justice.com/articles/alerte-procedure-alerte,36492.html](http://www.village-justice.com/articles/alerte-procedure-alerte,36492.html)

(1) ولا يشترط لقيام الجريمة أن تكون عبارة التهديد صريحة، ويحدد الفاعل فيها الأمور التي ينوي ارتكابها للإضرار بالمجني عليه، بل يكفي أن تكون من شأن عبارة الجاني أن تلقى الرعب والخوف في نفس المجني عليه. طعن جنائي ليبي 23 فبراير 1971، الطعن رقم: ق 33/17، مجلة لمحكمة العليا، لسنة الرابعة، لعدد السابع، ص 155.

(2) طعن جنائي ليبي 13 مايو 1975، الطعن رقم: ق 120/20، مجلة لمحكمة العليا، لسنة والعدد: 1، 12، ص

الدافع عليها ما ورد بتقرير المبلغ، وتسبب في معاناة أو مشقة غير مبررة للشخص المبلغ<sup>(1)</sup>، ومن تلك الأعمال: التعليق أو الفصل أو الإجراءات المماثلة، الحرمان من الترقية، نقل الوظائف، تغيير مكان العمل، تخفيض الأجور، تعديل ساعات العمل، تعليق التدريب، تقييم الأداء أو شهادة العمل السلبية، إجراء تأديبي جرى فرضه أو إدارته، أو اللوم أو أي عقوبة أخرى، بما في ذلك العقوبة المالية، الإكراه أو التهريب أو المضايقة أو النبذ، التمييز والمعاملة غير المواتية أو غير العادلة، عدم تحويل عقد العمل المؤقت إلى عقد دائم، عندما يتوقع العامل بشكل شرعي أن يُعرض عليه عمل دائم، عدم التجديد أو الإنهاء المبكر لعقد العمل، أو الخسارة المالية، بما في ذلك خسارة الأعمال التجارية وفقدان الدخل، الوضع على القائمة السوداء على أساس اتفاق رسمي أو غير رسمي على مستوى القطاع أو الفرع، مما قد يعني أن الشخص لن يجد وظيفة في المستقبل على مستوى القطاع أو الفرع، الإنهاء المبكر أو الإلغاء المبكر لعقد السلع أو الخدمات، إلغاء ترخيص أو تصريح، الإحالة إلى العلاج النفسي أو الطبي<sup>(2)</sup>.

ولاشك في أن هذه الوظيفة قد تعد مصدر الدخل الوحيد للمبلغ عن جرائم الفساد، وخسارته لتلك الوظيفة يعني عجزه عن تأمين الحاجات الضرورية والأساسية له ولأفراد أسرته. تلك المعطيات قد تجعل العامل أو الموظف ينصرف عن القيام بدوره في التبليغ عن الفساد، خاصة وأن الأمر يتعلق بمصدر رزقه ودخله الوحيد.

#### 4. تدابير انتقامية ضد الشخص المعنوي الذي يمتلكه المبلغ أو يعمل به:

قد يحدث أن يكون المبلغ عن جرائم الفساد شخصاً معنوياً أو موظفاً يدير أو يمتلك إحدى الشركات أو المؤسسات في الدولة، سواء أكان ذلك في القطاع العام أم القطاع الخاص، ولهذا الشخص المعنوي علاقات عمل بشخص معنوي آخر، فيكتشف الموظف أنّ هناك جرائم فساد متورط فيها أشخاص يعملون بالشخص المعنوي الآخر، وعند قيامه بالتبليغ عنها قد يتعرض الشخص المعنوي الذي يعمل به المبلغ إلى أعمال انتقامية من قبل الأشخاص المتورطين في الفساد بالشخص المعنوي الآخر أو من قبل أشخاص ذوي سلطة ومركز

(1) أنظر: المادة الخامسة من التوجيه الأوروبي رقم 1937 لسنة 2019 بشأن حماية المبلغين عن الجرائم التي تقع بالمخالفة لقوانين الاتحاد الأوروبي.

(2) راجع: المادة 19 من التوجيه الأوروبي رقم 1937 لسنة 2019 بشأن حماية المبلغين عن الجرائم التي تقع بالمخالفة لقوانين الاتحاد الأوروبي.

في الدولة، ومن تلك الأفعال أو التدابير الانتقامية: منع الشخص المعنوي من الدخول في المناقصات أو الصفقات العمومية أو العطاءات، أو عدم تقديم التسهيلات المصرفية التي يستحقها الشخص المعنوي... إلخ. ويكون الهدف من تلك التدابير الانتقامية الضغط على الشخص المعنوي للانتقام أو فصل الموظف القائم بعملية التبليغ عن الفساد من وظيفته للانتقام منه.

### 5- الضرر في الممتلكات:

لا تقتصر التدابير الانتقامية التي قد يتعرض لها المبلغون عن جرائم الفساد على الاعتداءات المادية الجسدية فحسب، بل قد تمتد لتشمل الاعتداء على الممتلكات بإتلافها<sup>(1)</sup> بقصد الانتقام والتشفي منه، من قبل الأشخاص المتورطين في جرائم الفساد موضوع البلاغ الذي تقدم به إلى السلطات المختصة في الدولة. وقد يأتي الاعتداء على الممتلكات المنقولة أو الممتلكات الثابتة على حد سواء، وسواء أكانت تلك الممتلكات تعود لشخص المبلغ نفسه أم تعود ملكيتها لأحد أفراد أسرته أو المقربين منه. كأن تُتلف سيارته أو سيارة أحد المقربين منه أو يُحرق منزله أو مجمع تجاري يمتلكه هو أو أحد المقربين منه... إلخ.

### 6- الضرر المعنوي:

إن قيام الشخص بالتبليغ عن جرائم الفساد قد يلحق به أضراراً معنوية من قبل الجناة للانتقام منه، ومن المعلوم أن الضرر المعنوي هو الضرر الذي يصيب الشخص في غير ذمته المالية أو حقوقه غير المالية<sup>(2)</sup>

(1) الإتلاف العمدى عبارة عن تجاه نية الجاني إلى مباشرة فعل مادي من شأنه تصبير مال الغير غير نفع كلياً أو جزئياً ولا عبرة بالوسيلة التي يتم بها ذلك.

طعن جنائي ليبي 1 يناير 1991، الطعن رقم: ق 329/35، مجلة المحكمة العليا، سنة المجلة وعددها: 3-4/27 ، ص 182.

(2) سالم الأوجلي ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، من دون ناشر ومكان نشر، الطبعة الأولى 2020، ص 60، وأنظر في ذات المعنى : مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، (الدعوى العمومية – الدعوى المدنية – الاستدلال والتحقيق الابتدائي)، منشورات مكتبة الجامعة للنشر والتوزيع، الزاوية -ليبيا، الطبعة الثانية 2000، ص 311.

كالضرر الذي يصيب الشخص في شرفه أو سمعته أو اعتباره أو مجرد إيلاام الشخص في عواطفه<sup>(1)</sup>، أو أن يكون الإضرار بسمعة الفرد خاصة على وسائل التواصل الاجتماعي<sup>(2)</sup> عن طريق تشويه سمعته أو سمعة أحد أفراد أسرته أو المقربين منه، بتفريق التهم أو الوقائع والأكاذيب؛ بغية الحط من كرامته وشخصيته أمام الناس، بشكل قد يجعله محل احتقار وازدراء منهم.

---

(1) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الثامنة، 2008، ص 448، وأنظر كذلك : عبد المعطي عبد الخالق، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008-2009، ص 184.

(2) راجع: المادة 19 من التوجيه الأوروبي رقم 1937 لسنة 2019 بشأن حماية المبلغين عن الجرائم التي تقع بالمخالفة لقوانين الاتحاد الأوروبي.

## المطلب الثاني

### الأطر القانونية لحماية المبلغين عن جرائم الفساد

يقوم المبلغون عن جرائم الفساد بدور حيوي في مساعدة أجهزة العدالة الجنائية في الكشف عن جرائم الفساد ومرتكبيها، الأمر الذي جعل المشرع في التشريع المقارن ينصُ بنصوص صريحة لحمايتهم، وهذا ما سنحاول بيانه، إلى جانب موقف المشرع الليبي من حماية المبلغين كما يأتي:

**الفرع الأول: حماية المبلغين عن جرائم الفساد في التشريعين الفرنسي و التونسي .**

**الفرع الثاني: حماية المبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الليبي.**

### الفرع الأول : حماية المبلغين عن جرائم الفساد في التشريعين الفرنسي و التونسي

عمل المشرعان الفرنسي و التونسي على توفير حماية للمبلغين عن جرائم الفساد من خلال تجريم فعل الكشف عن الهوية والعقاب عليه وعلى التعرض الجسدي وغير الجسدي بالإضافة إلى اتباع سياسة التشجيع على التبليغ عن جرائم الفساد وهو ما سنحاول بيانه كما يلي :

#### أولاً: حظر الكشف عن هوية المبلغ ومنع التعرض له:

##### 1. حظر الكشف عن هوية المبلغ:

أ. تجريم الكشف عن هوية المبلغين أو معلوماته الشخصية:

يعدُّ إخفاء هوية المبلغ وعدم الكشف عنها من الإجراءات الضرورية والمهمة لتوفير حماية للمبلغ، وتشجيعه على القيام بالتبليغ<sup>(1)</sup>، إذ إنَّ الكشف عن هوية المبلغ قد يترتب عليه أن يتعرض لمخاطر كبيرة، قد لايمكن تداركها، بما في ذلك احتمال تعرضه للاعتداء الجسدي. وعلى هذا الأساس نجد أن التشريعات

(1) Jennifer Marchand : Le droit d'alerter, entre transparence et secret, La Revue des droits de l'homme, 10 | 2016,p8.

المقارنة قد نصّت صراحة على حظر الكشف عن هوية المبلغ عن جرائم الفساد.

ففي فرنسا صدر القانون رقم 1691 لسنة 2016 الذي يعتبر حجر الأساس في نظام حماية المبلغين في فرنسا، وتقرر المادة التاسعة سرية المعلومات التي يقدمها المبلغ عن الجريمة، بحيث لا يجوز الكشف عليها ولا على هوية المتورطين في التقرير إلا للسلطة القضائية، كما حظرت كذلك الكشف عن هوية المبلغين بحيث لا يجوز الكشف عن

هويتهم أو أي معلومات تسهم في الكشف عن هويتهم إلا للسلطة القضائية<sup>(1)</sup>.

وفي تونس فإنه وفق الفصل 22 من القانون الأساسي رقم 10 لسنة 2017 يتعين الحفاظ على سرية هوية المبلغ، ولا تكشف هويته إلا بعد موافقته المسبقة والكتابية، ويجوز عند الضرورة الاستماع للمبلغ بوصفه شاهداً أمام الجهات القضائية، مع اتخاذ التدابير اللازمة لحماية سرية هويته تجاه الغير، ويجرم الفصل 34 من القانون ذاته تعمد الكشف عن هوية المبلغ بأي وسيلة كانت، بشكل مباشر أو غير مباشر.

وباستنقاء النصوص السابقة يتضح لنا أن المشرع عمل على تجريم الكشف عن هوية المبلغ، بالإضافة إلى أن المشرع لم يشترط أن يجري الكشف عن الهوية بوسيلة معينة، وحسناً فعل المشرع. كما أن المشرع الفرنسي قد أكد صراحة على عدم الكشف عن أي معلومات يقدمها المبلغ في تقريره، خاصة أسماء الأشخاص المتورطين في الجريمة، على اعتبار أن الكشف عن تلك المعلومات قد يؤدي إلى الكشف عن هوية المبلغ عن جرائم الفساد بشكل غير مباشر، وحسناً فعل المشرع الفرنسي، وهو ما أغفل المشرع التونسي النص عليه صراحة، وإن كانت عبارة الكشف بشكل غير مباشر عن الهوية التي استخدمها المشرع التونسي تشمل في نظرنا هذه الحالة أيضاً.

ويؤخذ على النصّ التونسي أنه يطلب لقيام الجريمة أن يكون الكشف متعمداً من جانب الجاني، ومن ثم لا عقاب على الجاني إذا جرى الكشف عن هوية المبلغ عن طريق الخطأ، حيث لا تقوم هذه الجريمة في

(1) Matthieu Hénon : loi sapin ii : les lanceurs d'alerte, <http://www.seban-associes.avocat.fr/loi-sapin-ii-lanceurs-dalerte/>, Clarisse LE CORRE : Reflexions partiques sur la mise en oeuvre du dispositif d'alerte professionnelle, Revue lamy droit des affaires, no125 avril 2017, p 27.

## صورة الخطأ.

ونظراً أنه كان يتعين العقاب حتى في الأحوال التي يحدث فيها الفعل عن طريق الخطأ؛ لأنّ الكشف عن الهوية في هذه الحالة يحقق النتيجة ذاتها فيما لو كُشِفَ بشكل متعمد، وهي تعريض المبلغ لمخاطر جسيمة بالنظر إلى خطورة الجرائم التي يبلغ عنها. خاصة وأنّ الكشف عن هوية المبلغ قد يتحقق بشكل غير مباشر، وذلك فيما لو كشف الشخص عن طريق الخطأ عن بعض البيانات أو المعلومات التي تتعلق بشخص المبلغ، فيستفيد منها أحد الأشخاص عن طريق ربطها ببعضها، والكشف عن هوية المبلغ وهو ما قد يحصل كثيراً في الواقع العملي عند التعامل بالبيانات والمعلومات الشخصية الإلكترونية.

وعلى صعيد الاتحاد الأوروبي فقد أكدت المادة 16 من التوجيه الجديد رقم 1937 لسنة 2019 على حظر الكشف عن هوية المبلغين في جرائم الفساد أو أي معلومات شخصية قد تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى التعرف عليهم، إلا في الأحوال الضرورية التي ينصّ عليها القانون الوطني أو قانون الاتحاد مع إخطار المبلغين بهذا الإجراء ما لم تكن هذه المعلومات قد تعرضت للتحقيقات أو الإجراءات القانونية للخطر. وعند إبلاغ المبلغين، يجب على السلطة المختصة أن ترسل إليهم شرحاً مكتوباً لأسباب الكشف عن البيانات السرية المعنية.

## ب. عقوبة الكشف عن هوية المبلغ أو معلوماته الشخصية:

يعاقب المشرع الفرنسي على فعل الكشف عن هوية الشاهد أو معلوماته الشخصية بعقوبة الحبس

سنتين وغرامة 30000 يورو<sup>(1)</sup>.

في حين يعاقب المشرع التونسي على الجريمة بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار، ويعاقب من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار في حال أدّى الكشف عن الهوية إلى إيقاع ضرر (جسدي جسيم) بالمبلغ أو أي شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون.

(1) Avi Bitton et Anne-Claire Lagarde : Lanceurs d'alerte : quelle protection légale ? ,

24 avril 2020, [www.village-justice.com/articles/lanceurs-alerte-quelle-protection-legale,34733.html](http://www.village-justice.com/articles/lanceurs-alerte-quelle-protection-legale,34733.html).

ويتضح جلياً من النصوص السابقة أنّ المشرع التونسي كان قد تشدد في العقوبة السالبة للحرية، في حين أن المشرع الفرنسي كان تشدده في عقوبة الغرامة.

ونظن أن المشرع التونسي كان أكثر توفيقاً من المشرع الفرنسي، فالتشدد في العقوبة يبدو متناسباً مع حجم المخاطر التي قد يتعرض لها المبلغ جراء الكشف عن هويته. فضلاً عن ذلك فقد غاب عن المشرع الفرنسي تشديد العقوبة في حال ترتب على الكشف عن الهوية حصول ضرر، واقتصر الأمر على أن أجازت المادة الثامنة من القانون رقم 1691 لسنة 2016 للمبلغ - في حالة وجود خطر جسيم<sup>(1)</sup> - تقديم التقرير مباشرة إلى السلطات القضائية وتجاوز الرئيس الهرمي المباشر أو غير المباشر، لصاحب العمل أو المراجع الذي يعينه هذا الأخير.

وفي المقابل فإنّ المشرع التونسي يغلط من العقوبة على الجاني إذا ترتب على الفعل ضرر جسدي جسيم، وهو ما يتفق مع حسن السياسة الجنائية التي تقتضي أن تتغير المعاملة العقابية للجاني حسب ظروف الواقعة، وعدم المساواة في العقاب بين الجناة، على الرغم من اختلاف ظروف الواقعة.

وكان يتعين في نظرنا أن يجري تشديد العقوبة في حالة ترتب على الكشف عن هوية المبلغ أو معلوماته الشخصية وضعه أو تعريضه لخطر جسيم دون اشتراط تحقق الضرر. مع ملاحظة أنه لا محل لتغليظ العقاب في النص التونسي إذا كان الضرر المترتب على الكشف عن الهوية ضرراً معنوياً وإن كان جسيماً. وعلى الرغم من ذلك فإننا نظن أنّ العقوبات التي جاء بها المشرع التونسي لا تزال ضعيفة، ولا تفي بالمطلوب، خاصة فيما يتعلق بعقوبة الغرامة التي كان يتعين أن تكون قيمتها أعلى، لا سيما وأن جرائم الفساد تدرّ على مرتكبيها أموالاً طائلة، ومن ثم يكون الجزاء من جنس العمل<sup>(2)</sup>.

(1) الخطر الجسيم وفق قرار وزير العمل الفرنسي (15/93) بتاريخ 25 مارس 1993، هو الخطر الذي قد يؤدي إلى وقوع حادث أو مرض يؤدي إلى الوفاة، أو يمكن أن يؤدي إلى العجز الدائم أو المؤقت لفترة طويلة.

Frédéric Chhum et Mathilde Mermet-Guyennet : covid-19 : le point sur le droit de retrait des salaires, 31 mars 2020, <https://www.village-justice.com/articles/covid-point-sur-droit-retrait-des-salaires,34403.html>,

(2) تشدد المشرع الأردني في المادة 26 من القانون رقم 13 لسنة 2016 بشأن النزاهة ومكافحة الفساد، والمعدل مؤخراً بالقانون رقم 25 لسنة 2019 في هذا الشأن، فجعل من يكشف عن هوية المبلغين =



وتجدر الإشارة إلى أنه وفق الفصل 37 من القانون التونسي لا يخل تطبيق الفصل 34 بأي عقوبة أشد إذا كانت الأفعال المذكورة في هذا الفصل تشكل جريمةً أخرى معاقباً عليها بعقوبة أشد في نصوص قانونية أخرى.

## 2. حظر التعرض للمبلغين عن جرائم الفساد:

قد يحدث وأن يجري التعرض للمبلغ عن جرائم الفساد، إذا ما جرى الكشف عن هويته أو التعرف عليها، ولذلك فقد تدخل المشرع في بعض التشريعات -محل الدراسة- بنصوص خاصة في هذا الشأن لتوفير حماية للمبلغ.

### أ. تجريم التعرض للمبلغين عن جرائم الفساد:

جرم المشرع التونسي بمقتضى الفصل 35 من القانون عدد 10 لسنة 2017 فعل اللجوء إلى اتخاذ أي تدبير انتقامية أو الترهيب أو التهديد مباشرة أو بواسطة وبأي شكل من الأشكال ضد شخص المبلغ أو أي شخص من الأشخاص المذكورين في الفصل 26 من هذا القانون.

ويلاحظ أنّ المشرع التونسي لم يشترط أن تتحقق تلك الأفعال في نطاق معين، ومن ثم فإن هذا النصّ يغطي الأفعال السابقة سواء جرت في النطاق الوظيفي أو خارج النطاق الوظيفي، وما يؤكد ذلك أيضاً أن الفصل 23 من القانون ذاته تقرر عدم جواز فرض أي عقوبات تأديبية على الموظف المبلغ عن الفساد، فضلاً على أن الفصل 30 من القانون ذاته يقرر بأنه في حالة تعرض المبلغ إلى جزاءات إدارية مهما كان صنفها يحمل على الهيكل العمومي أو المشغل عبء إثبات أن التدابير التي ألحقت ضرراً بالمبلغ لم تكن بمناسبة التبليغ أو تبعاً له.

غير أن المشرع التونسي لم يقرر صراحة في القانون -سالف الذكر- بطلان الإجراءات الإدارية التي يكون دافعها الأول الانتقام من المبلغ -كما سنرى في التشريع الفرنسي- ومع ذلك نظن أنّ المشرع التونسي قد وسع من نطاق الحماية المقررة للمبلغين، بحيث تشمل التدابير الانتقامية أو الترهيب، بالإضافة إلى فعل التهديد، ولم يشترط المشرع أن يتحقق ذلك بوسيلة معينة، فقد يكون شفاهة أو كتابة أو عبر الهاتف أو الإنترنت... إلخ، ويستوي أن يكون الفعل قد جرى مباشرة أو بشكل غير مباشر أي بالواسطة.

عقوبة الفاعل شريكاً في جريمة الاعتداء على المبلغ ويعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي.

أما في فرنسا فقد أكدت المادة 3-3-1132 من قانون العمل المضافة بالقانون رقم 1117 لسنة 2013<sup>(1)</sup> والمعدلة مؤخراً بالقانون رقم 1691 لسنة 2016 على عدم جواز استبعاد أي شخص من إجراءات التوظيف أو الحصول على تدريب داخلي أو فترة تدريب مهني، ولا يجوز معاقبة أي موظف أو فصله أو إخضاعه لتدبير تمييزي، مباشر أو غير مباشر، على وجه الخصوص فيما يتعلق بالأجور بالمعنى المقصود في المادة 3-3221- L. من قانون العمل، التدابير الحافزة أو توزيع الأسهم، التدريب، إعادة التصنيف، التخصيص، التأهيل، التصنيف، الترقية المهنية، نقل العقد أو تجديده، نتيجة التبليغ عن الجريمة وفق القانون رقم 1691 لسنة 2016، ويتعين على المدعى عليه إثبات أن قراره هو مبررة بعناصر موضوعية لا علاقة لها بإفادة أو شهادة الشخص المعني، ويقع باطلاً أي إجراء يقع بالمخالفة لهذه الأحكام<sup>(2)</sup>، ويستهدف المشرع الفرنسي من ذلك منع أي تمييز أو أي إجراء تعسفي غير مبرر يقوم به رب العمل في مواجهة العامل الذي يقوم بالتبليغ عن الجرائم<sup>(3)</sup>.

ولا يشترط لتطبيق النص أن يكون الموظف على علم بالوقائع موضوع التبليغ، وتتعلق بوظيفته، بل يكفي أن يكون لديه معرفة شخصية بها<sup>(4)</sup>، ومن ثم فإن المشرع الفرنسي اكتفى بالجزاءات الإدارية، ولم يقرر اعتبار الفعل جريمة جنائية، وكان يتعين لتعزيز الحماية أن يعتبر المشرع الفرنسي الفعل في هذه الحالة

(1) LOI n° 2013-1117 du 6 décembre 2013 relative à la lutte contre la fraude fiscale et la grande délinquance économique et financière (JORF n°0284 du 7 décembre 2013).

(2) Cass ,Civil Chambre sociale, 18 décembre 2018, N° de pourvoi : 17-19.400.

(3) Arnaud Dimeglio : La protection des lanceurs d'alerte, Parution : 23 octobre 201, [www.village-justice.com/articles/alerte-aux-lanceurs-alerte,26245.html](http://www.village-justice.com/articles/alerte-aux-lanceurs-alerte,26245.html).

(4) Dalila Madjid : Le lanceur d'alerte À l'aune de la loi dite sapin II du 9 dÉcembre 2016, Parution : 23 mars 2017, [www.village-justice.com/articles/lanceur-alerte-aune-loi-dite-Sapin-decembre-2016-Par-Dalila-Madjid-Avocat,24575.html](http://www.village-justice.com/articles/lanceur-alerte-aune-loi-dite-Sapin-decembre-2016-Par-Dalila-Madjid-Avocat,24575.html)

جريمة جنائية، ويقرر لها عقوبة جنائية، وعدم الاكتفاء بالجزاءات الإدارية<sup>(1)</sup>، ولاشك في أن ذلك سيكفل توفير ضمانات مهمة للمبلغ ضد المخاطر التي قد يتعرض لها في النطاق الوظيفي؛ لتشجيعه على القيام بدوره الفاعل في الكشف عن جرائم الفساد ومقترفيها. ويلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يخصص ما قد يتعرض له المبلغ أو أقاربه من تهديد أو ترهيب أو انتقام بنصوص عقابية خاصة، مما يعني خضوع هذه الأفعال للقواعد العامة في قانون العقوبات.

وعلى صعيد التوجيه الأوروبي الجديد رقم 1937 لسنة 2019 فقد أكدت المادة 19 على حظر الأعمال الانتقامية بكافة أشكالها وصورها ضد المبلغين عن جرائم الفساد والأشخاص الآخرين المشمولين بالحماية.

كما أكدت المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(2)</sup> على ضرورة أن تدخل الدول الأطراف في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير تضمن توفير حماية مناسبة للمبلغين عن جرائم الفساد من أي معاملة لا مسوغ لها، دون أن تفصل في تدابير الحماية أو شكل الاعتداءات.

#### ب. عقوبة التعرض للمبلغين عن جرائم الفساد:

سبق القول: إنَّ المشرع الفرنسي لم يضع نصوصاً عقابية خاصة بالاعتداء على المبلغين عن جرائم الفساد، ومن ثم يخضع الفعل للقواعد العامة إذا حدث خارج النطاق الوظيفي، أما في النطاق الوظيفي فقد اكتفى المشرع الفرنسي بالجزاءات الإدارية الواردة في قانون العمل.

غير أن المادة 13 من القانون رقم 1691 لسنة 2016 تعاقب كل من يعرقل بأي طريقة كانت إرسال التقرير إلى الشخص المسؤول بالحبس سنة وغرامة 15000 يورو، وفي حالة تقديم شكوى تشهير تعسفية

(1) Julien Autin : Définition et protection juridiques du lanceur d’alerte, 15 décembre 2020, <https://www.village-justice.com/articles/definition-protection-juridiques-lanceur-alerte,37504.html>.

(2) اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58 بتاريخ 31 أكتوبر 2003 ودخلت حيز التطبيق في 14 ديسمبر 2005. <https://www.unodc.org/unodc/en/corruption/ratification-status.html>.

ضد المبلغ من قبل جهة العمل التي يعمل بها تكون العقوبة الغرامة 30000 يورو<sup>(1)</sup>، في حين يعاقب المشرع التونسي بمقتضى الفصل 35 من القانون رقم 10 لسنة 2017 على التعرض للمبلغين عن جرائم الفساد عن طريق اتخاذ تدابير انتقامية أو الترهيب أو التهديد على النحو السابق بيانه بالحبس من سنة أشهر إلى سنتين، وتشدّد العقوبة إذا ترتب على ذلك ضرر جسدي أو معنوي جسيم فيعاقب الفاعل بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

ونظن أنّ العقوبة التي يقرها المشرع التونسي للتعرض للمبلغين عن جرائم الفساد ضعيفة، ولا تتناسب مع جسامة الفعل وخطورته، كما أنه قد يكون حجر عثرة أمام تشجيع الأشخاص للتبليغ عن جرائم الفساد، التي تنسم عادة بخطورتها وخطورة مرتكبيها ونفوذهم المالي والإداري... إلخ.

ويحمد للمشرع التونسي تغليظه للعقاب إذا ترتب على التعرض للمبلغين ضرر جسدي أو معنوي جسيم، في حين يعاقب المشرع التونسي في حالة الكشف عن الهوية عن الضرر الجسدي فقط دون المعنوي، ولا نرى مبرراً منطقياً لهذه التفرقة.

وفي المقابل أكدت المادة 23 من التوجيه الأوروبي رقم 1937 لسنة 2019 بشأن حماية المبلغين على أن تقرر الدول الأعضاء عقوبات رادعة للشخصيات الطبيعية والشخصيات المعنوية ضد الأعمال الانتقامية، أو رفع الدعاوى التعسفية على المبلغين والميسرين أو المسهلين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية، أو مخالفة الالتزام المتمثل بعدم الكشف عن هوية المبلغين أو معلوماتهم الشخصية. كما تؤكد المادة 24 من التوجيه ذاته على أن الأحكام التي يتضمنها التوجيه لا يجوز التنازل عنها أو مخالفتها بأي حال من الأحوال بما في ذلك اتفاق التحكيم.

ولكن هل الحماية التي يقرها المشرع في التشريعات السابقة تقتصر على شخص المبلغ عن الفساد فقط أم تمتد لتشمل غيره؟

لا يوجد في القانون رقم 1691 لسنة 2016 في فرنسا نص خاص بمد نطاق الحماية لغير المبلغين

(1) Dalila Madjid : Le lanceur d'alerte À l'aune de la loi dite sapin II du 9 d'Écembre 2016, Parution : 23 mars 2017, [www.village-justice.com/articles/lanceur-alerte-aune-loi-dite-Sapin-decembre-2016-Par-Dalila-Madjid-Avocat,24575.html](http://www.village-justice.com/articles/lanceur-alerte-aune-loi-dite-Sapin-decembre-2016-Par-Dalila-Madjid-Avocat,24575.html)

عن جرائم الفساد، أما في تونس فلا تقتصر الحماية على شخص المبلغ وحده، بل تمتد الحماية لتشمل مجموعة من الأشخاص، حددهم المشرع في الفصل 26 من القانون رقم 10 لسنة 2017، وهم: زوج المبلغ ( قرينه) وأصوله وفروعه إلى الدرجة الأولى، وأي شخص آخر تقدر الهيئة أنه عرضة للضرر بمناسبة الإبلاغ أو تبع له. وتطبق على الجاني العقوبات المقررة في الفصل 34 إذا أدى الكشف عن هوية المبلغ إلى وقوع ضرر جسدي جسيم بهم، كما تطبق على الجاني العقوبات المنصوص عليها في الفصل 35 في حال تعرضهم إلى تدابير انتقامية أو الترهيب أو التهديد على النحو السابق بيانه.

ونظن أن المشرع التونسي كان موقفاً عندما قرر عقوبات تلحق بالجاني عند التعرض لهم على النحو السابق، كما أن المشرع التونسي قد وسع أكثر من نطاق هؤلاء الأشخاص حينما استخدم عبارة " وأي شخص آخر تقدر الهيئة أنه عرضة للضرر بمناسبة الإبلاغ أو تبع له ".

وحسناً فعل المشرع التونسي، حيث إن الضرر قد لا يلحق بالمبلغ، وإنما بأشخاص آخرين كأفراد أسرته وغيرهم، ومن ثم يكون من غير المنطقي حماية المبلغ دون غيره من الأشخاص المقربين منه، الذين قد يلحقهم أذى بسبب التبليغ عن جرائم الفساد، كما أن المبلغ نفسه قد يخشى على أفراد أسرته أكثر من نفسه، وفي حماية أفراد أسرته أو المقربين منه تعزيز حمايته، وتشجيعه على التبليغ عن جرائم الفساد.

ويلاحظ أنه قد غاب عن المشرع في التشريعات السابقة النص صراحة بمد نطاق الحماية لتشمل الميسيرين والمسهلين لعملية الإبلاغ، وكذلك الأشخاص الآخرين المرتبطين بالمبلغ، والمعرضين لخطر الانتقام في السياق المهني، مثل: زملاء المبلغ، وكذلك الكيانات القانونية التي يمتلكها المبلغ أو ينتمي لها المبلغ، أو التي يعمل بها، أو التي يرتبط بها في سياق مهني، وهو ما أكد عليه التوجيه الأوروبي الجديد رقم 1937 لسنة 2019 المتعلق بحماية المبلغين، ومقترح القانون الخاص بتعزيز حماية المبلغين في فرنسا الصادر في 21 يناير 2020 سالف الذكر.

### ثانياً: تشجيع الأشخاص للتبليغ عن جرائم الفساد:

تنتهج التشريعات المقارنة سياسة لتشجيع الأشخاص للتبليغ عن جرائم الفساد، إذ يقرر المشرع الإعفاء من المسؤولية عن إفشاء السر، إلى جانب الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها في حالات معينة.

#### 1. الإعفاء من المسؤولية:

في فرنسا أضاف القانون رقم 1691 لسنة 2016 إلى قانون العقوبات مادة جديدة تحت رقم 9-122

وتقرر هذه المادة أنّ للشخص الذي ينتهك سراً محمياً بموجب القانون ليس مسؤولاً جنائياً، بشرط أن يكون هذا الكشف ضرورياً ومنتاسباً مع حماية المصالح المعنية، وأن يكون وفق إجراءات الإبلاغ المحددة من قبل القانون، وأن الشخص يستوفي معايير تعريف المبلغين المنصوص عليه في المادة 6 من القانون رقم 1691-2016.

وعليه لا يسأل جنائياً المبلغ عن الجريمة، وإن كان في تبليغه انتهاك لسر يحميه القانون، شرط أن يكون هذا الإبلاغ ضرورياً ومنتاسباً مع حماية المصالح المعنية<sup>(1)</sup>، وأن يكون وفق إجراءات الإبلاغ المحددة بموجب القانون، وأن يستوفي الشخص معايير تعريف المبلغين المنصوص عليها في المادة 6 من القانون 1691 لسنة 2016 المؤرخ في 9 ديسمبر 2016 المتعلق بالشفافية ومكافحة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية<sup>(2)</sup>.

ويترك لقاضي الموضوع تحديد ذلك التناسب، ولا ينطبق هذا النص في حال تخلف شرط من الشروط التي تطلبها المادة السادسة، حيث يوازن المشرع بين مصلحتين كلاهما جديرة بالحماية والسر المهني الذي يحميه القانون، ومصلحة الكشف عن الجريمة عن طريق الإبلاغ عنها، مما يستلزم حماية المبلغ، فيقدم المشرع المصلحة الأولى في حال توفر الشروط السابقة، في حين يقدم المصلحة الثانية في حال تخلف تلك الشروط.

وفي تونس أكد الفصل 23 من القانون الأساسي لسنة 2017 على أن لا توقع على المبلغ أي عقوبات تأديبية أو جنائية على أساس مخالفته للسر المهني أو لواجب التحفظ إذا اتخذت تلك العقوبات بمناسبة الإبلاغ أو تبعاً له. وفي المقابل أكدت المادة 21 من التوجيه الأوروبي رقم 1937 لسنة 2019 على إعفاء المبلغين من أي مسؤولية تتعلق بالإبلاغ أو الكشف العلني، شريطة أن يكون لديهم أسباب معقولة للاعتقاد بأن الإبلاغ أو الكشف عن هذه المعلومات كان ضرورياً للكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا التوجيه، ومن

(1) Avi Bitton et Anne-Claire Lagarde : Lanceurs d'alerte : quelle protection légale ? , 24 avril 2020, [www.village-justice.com/articles/lanceurs-alerte-quelle-protection-legale,34733.html](http://www.village-justice.com/articles/lanceurs-alerte-quelle-protection-legale,34733.html).

(2) Cass, Crim 18 octobre 2018 , N° de pourvoi : 17-80.485.

ضمنها جرائم الفساد.

كما أنّ المبلغين لا مسؤولية عليهم عن الحصول أو الوصول إلى المعلومات التي يُبلغ عنها أو يُكشف عنها علناً، بشرط ألا يشكل الحصول عليها أو الوصول إليها جريمة جنائية قائمة بذاتها، وفي حالة ما إذا كان هذا الحصول أو الوصول يشكل جريمة جنائية مستقلة، تظل المسؤولية الجنائية خاضعة للقانون الوطني المعمول به.

ويستفاد من جميع الأحكام السابقة بأن المبلغ لا يسأل جنائياً في التشريعات السابقة إذا كان موضوع البلاغ عن الجريمة يغطيه سر محمي بنصوص القانون كالمسؤول المهني أو التجاري أو الوظيفي وغيره من الأسرار محل الحماية الجنائية، وحسناً فعل المشرع بالنص على هذه الأحكام، إذ قد يحدث في كثير من الأحيان أن يكون موضوع البلاغ عن الجريمة سرّاً يكفل له القانون الحماية، ومن ثم فإنّ الإعفاء من المسؤولية في مثل هذه الحالات من شأنه تشجيع الأشخاص للتبليغ عن جرائم الفساد، بمنحهم ضمان عدم المساءلة الجنائية بشكل واضح وصريح.

مع ملاحظة أن المشرع الفرنسي والتوجيه الأوروبي -على خلاف التشريع التونسي- قد نص صراحة على خروج بعض الأسرار عن نطاق النص السابق؛ كالمستندات والمعلومات أيّاً كان شكلها، والمشمولة بسرية الدفاع الوطني أو السرية الطبية أو السرية التي تكون بين المحامي وموكله<sup>(1)</sup>، ويفهم من ذلك أن المشرع الفرنسي والأوروبي يتجهان إلى أن أولويات الكشف عن جرائم الفساد لا يبرر الكشف عن سرية المعلومات في نطاق سرية الدفاع الوطني أو السرية الطبية أو السرية المهنية بين المحامي وموكله، إذ يرى أن هذا المعلومات جديرة بالحماية ولا يجوز رفع السرية عنها.

## 2. الإعفاء من العقوبة:

خلا القانون رقم 1691 لسنة 2016 في فرنسا من النص على الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها للمتورطين في جرائم الفساد، وفي المقابل أكد الفصل 32 من القانون عدد 10 لسنة 2017 في تونس على

(1) Frédéric Chhum : lanceurs d'alerte : quelle protection ?, 22 juillet 2019, <https://www.village-justice.com/articles/lanceurs-alerte-quelle-protection,32074.html>.

الإعفاء من العقوبات كل من بادر عند ارتكاب جريمة فساد بإبلاغ السلطات المختصة بإرشادات أو معلومات قبل علمها بها، ومكنتها من اكتشاف الجريمة وتفاذي تنفيذها، أو اكتشاف مرتكبيها أو البعض منهم أو اقتفاء الأموال المتأتية منها، ولا يحول ذلك دون أن تعود الدولة على المعني لاسترجاع المبالغ والمكاسب التي تحصل عليها بمناسبة ارتكاب الجريمة.

وفهم من النص السابق أن الإعفاء من العقوبة يقتضي أن يكون التبليغ قد حدث للسلطات المختصة بمتابعة الجريمة والتحري عنها -دون غيرها- قبل علمها بها، ومكنتها من اكتشاف الجريمة، وأن تؤدي المعلومات أو الإرشادات التي تقدم بها المبلغ إلى تمكين السلطات من اكتشاف الجريمة وتفاذي تنفيذها أو اكتشاف مرتكبيها أو البعض منهم، أو اقتفاء الأموال المتأتية منها. ومن ثم لا محل للإعفاء مالم يترتب على التبليغ عن جريمة الفساد حالة من الحالات السابقة؛ لعدم تحقق علة الإعفاء من العقوبات.

### 3. التخفيف من العقوبة:

أكد الفصل 33 من القانون عدد 10 لسنة 2017 في تونس على أن تخفض العقوبة إلى النصف لكل من قام بارتكاب جريمة فساد في القطاع العام، ومكنت الإرشادات أو المعلومات التي تولى إبلاغها إلى السلطات المتخصصة بمناسبة البحث الأولي أو التتبعات أو التحقيق أو في أثناء المحاكمة من وضع حد لجريمة الفساد المبلغ عنها، أو تفادي ارتكاب جرائم فساد أخرى، أو الكشف عن جميع فاعليها أو بعضهم، أو إلقاء القبض عليهم.

وهكذا يتضح أنّ المشرع التونسي قد وسع من نطاق التخفيف من العقاب إلى قبل صدور حكم في الدعوى، وحسناً فعل المشرع بذلك؛ من أجل تشجيع المتورطين في ارتكاب جرائم الفساد بالإبلاغ عن الجريمة، خاصة وأن تلك الجرائم ترهق كاهل الدولة، وتخر جسدها، بالإضافة إلى أنها جرائم خطيرة، وقد يصعب اكتشافها أو ملاحقة مرتكبيها في كثير من الحالات، لذلك يكون من المناسب اتباع سياسة الإعفاء أو التخفيف من العقاب بصدد المبلغين عن تلك الجرائم. غير أنه يؤخذ على المشرع التونسي أنه قد ضيق من نطاق النص حينما طلب أن يكون الكشف عن الفساد في القطاع العام، ومن ثم لا يسري النص على حالات الكشف عن الفساد في القطاع الخاص.



## الفرع الثاني : حماية المبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الليبي

على خلاف الوضع في التشريعات المقارنة لا يتضمن التشريع الليبي قانوناً خاصاً بحماية المبلغين عن جرائم الفساد، وسنحاول معرفة مدى ملائمة القواعد التقليدية في توفير حماية للمبلغين عن جرائم الفساد، سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المرتبطة بمكافحة الفساد كما يأتي:

### أولاً: القوانين العامة:

#### 1. قانون العقوبات:

خلا قانون العقوبات الليبي من نص مماثل للنص الوارد في التشريعات السابقة المقارنة، الخاص بالإعفاء من المسؤولية الجنائية للمبلغ عن جرائم الفساد، متى كان موضوع البلاغ سراً يحميه القانون، وبالرجوع إلى المادة 236 من قانون العقوبات المتعلقة بالسر الوظيفي للتكثير تنص هذه المادة على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل موظف عمومي يخل بواجبات وظيفته، أو يسئ استعمالها بأن يفشي معلومات رسمية يلزم بقاؤها سرية، أو يسهل بأي طريقة كانت الوصول إلى الإفشاء بها ".

وعليه سيعاقب الموظف العمومي الذي يقوم بالكشف عن المعلومات الرسمية التي يلزم بقاؤها سرية، ويلاحظ أن هذه المادة لم تقرر استثناء على هذه الأحكام، بحيث يجوز للموظف العمومي إفشاء المعلومات في أحوال معينة أو متى ينص القانون على ذلك، كما هو الحال في النص الخاص بجريمة إفشاء الأسرار في مختلف التشريعات المقارنة العربية والأجنبية<sup>(1)</sup>، وكان يتعين على المشرع أن يضمن النص عبارة تقرر جواز الإفشاء على سبيل الاستثناء في الأحوال التي ينص عليها القانون، التي يشكل فيها موضوع السر جريمة جنائية.

وغني عن البيان أن نص المادة 236 يلزم الموظف العمومي بكتمان السر دون الشخص المكلف بخدمة عامة أو المستخدم العام أو الشخص العادي... إلخ، الذي لا يوجد ما يمنع من قيامه بالإبلاغ عن جرائم الفساد أو للكشف عنها، غاية الأمر أن البلاغ المجدي والمهم عن جرائم الفساد في القطاع العام وهو أكثر الصور انتشاراً وفتكاً بكيان الدولة الليبية ومواردها هو الذي يحدث عادة من الموظف العمومي لا من

(1) راجع على سبيل المثال: المادة 310 من قانون العقوبات المصري و المادة 13-226 و 14-226

من قانون العقوبات الفرنسي .

الشخص العادي. كما أن الشخص العادي قد يحجم عن التبليغ على جرائم الفساد، خاصة في ظل عدم وجود حماية ضد المخاطر التي قد يتعرض لها جراء عملية التبليغ عن الفساد، وتجدر الإشارة إلى أن مشروع قانون العقوبات الليبي الجديد قد جاء متماثيا مع الأحكام السابقة، ولم يأت بجديد يذكر.

وفي المقابل فقد ألزمت المادة 258 من قانون العقوبات الموظف العمومي بالتبليغ عن الجرائم، حيث نصت على أنه " إذا علم موظف عمومي أثناء ممارسة مهامه أو بسببها بوقوع جريمة مما يجب اتخاذ الإجراءات بشأنها دون التوقف على شكوى الطرف المتضرر وأهمل أو تأخر في التبليغ إلى السلطات المتخصصة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة تتراوح بين عشرة جنيهاً وخمسين جنيهاً، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين إذا تعلق الفعل بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن، الذي لا يقل حده للأقصى عن عشر سنوات، وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكب الفعل أحد رجال الضبط القضائي أيا كانت طريقة علمه بالجريمة... إلخ.

وعليه فإنه وفق النص السابق 258 عقوبات يعاقب الموظف العمومي الذي يقصر في التبليغ عن الجرائم التي يعلم بها أثناء ممارسة مهامه أو بسببها أو يهمل أو يتأخر عن التبليغ.

ونظن أن هذا النص يتعلق بالتبليغ عن الجرائم التي يعلم بوقوعها للموظف العمومي أثناء ممارسة مهامه أو بسببها، دون أن تكون موضوعاً للأسرار التي يلتزم بكتمتها الموظف العمومي طبقاً للمادة 236 عقوبات، فليس من الضروري أن تكون المعلومات المتعلقة بالجريمة التي يعلمها الموظف العمومي تدخل في نطاق السر الوظيفي، كأن تقع جريمة ضرب أو قتل أو اختلاس وغيرها أثناء قيام الموظف بمهام وظيفته أو سببها فيلزم بالتبليغ عنها.

ومن ثم لا يجوز في نظرنا للموظف العمومي التبليغ عن الجرائم إذا كان موضوع البلاغ يغطيه السر الوظيفي بمقتضى المادة 236 عقوبات، والدليل على ذلك أن المشرع لم يضع استثناء على الالتزام بكتمان السر الوظيفي في أحوال معينة كما في التبليغ عن الجرائم، كما هو الحال في التشريعات المقارنة.

فالمادة 236 عقوبات قد وردت ضمن الفصل الأول بعنوان: الجرائم التي يرتكبها الموظفون العموميون، من الباب الثاني من قانون العقوبات، بعنوان: الجرائم ضد الإدارة العامة، في حين وردت المادة 258 ضمن الباب الثالث من قانون العقوبات بعنوان الجرائم ضد القضاء، والمشرع في المادة 258 عقوبات لم يربط بين البلاغ عن الجريمة التي وقعت أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها وبين السر أو المعلومات الرسمية

التي يلزم بقاؤها سرية، والتي وردت في المادة 236 عقوبات، وإذا كان المشرع يقصد ذلك فما أعنته النص على ذلك صراحة.

وفي غير تلك الأحوال يجب على الموظف العمومي التبليغ عن الجرائم التي يعلم بها أثناء ممارسة وظيفته أو بسببها، وتتفي مسؤوليته الجنائية حتى في الأحوال التي يعتقد فيها خطأ بوقوع جريمة، فلا يسأل في هذه الحالة عن جريمة البلاغ الكاذب، إذ يشترط لتوفر القصد الجنائي في هذه الجريمة عنصران هما: أن يكون المتهم عالماً بكنب الوقائع التي أبلغ عنها، وأن يكون نواياً بالإضرار بالمبلغ عنه، ولا يسأل جنائياً إذا كان يعتقد صحة الوقائع المبلغ عنها، وإن كان قد قصر في تحري الحقيقة؛ لأن الخطأ لا يكفي لتكوين ركن الجريمة، وأن العلم بكنب الوقائع لا ينفي توفر القصد الجنائي للجريمة، إذ يشترط أن يكون المبلغ حاملاً لسوء نية<sup>(1)</sup>.

و نرى أنه من الأفضل أن يستحدث المشرع نصاً خاصاً في قانون العقوبات ينص فيه صراحة على إعفاء المبلغ عن جرائم الفساد من أي مسؤولية، سواء أكانت جنائية أم مدنية أم تأديبية، كما هو الحال في التشريع المقارن، فلو كانت القواعد العامة تكفي لإعفاء الشخص من المسؤولية عن جريمة انتهاك السر المهني أو الوظيفي عند التبليغ عن الجرائم، فما كانت هناك حاجة أن يستحدث المشرع في التشريعات المقارنة نصاً خاصاً للإعفاء من المسؤولية، على الرغم من أن تلك التشريعات تجيز إفشاء السر في الحالات التي يجيزها القانون، ونصت صراحة على حالة التبليغ عن الجرائم، إلا أن المشرع استحدث نصاً خاصاً للإعفاء من المسؤولية عند التبليغ على جرائم الفساد.

إن النص على إعفاء المبلغين من المسؤولية القانونية سواء أكانت جنائية أم مدنية أم تأديبية بشكل واضح وصريح قد ورد ضمن المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين الصادر عن منظمة الشفافية الدولية<sup>(2)</sup>.

## 2. قانون الإجراءات الجنائية:

(1) طعن جنائي ليبي 2 مايو 1959، طعن رقم : 36/5، مجلة المحكمة العليا، سنة المجلة وعددها: ج/2، ص

(2) المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين، الممارسات القانونية الفضلى لحمية لمبلغين الداخليين ودعم التبليغ الداخلي من

تجيز المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية لكل من علم بوقوع جريمة، يجوز للنيابة العامة رفع الدعاوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها.

إنّ النص السابق يجيز لأي شخص -وبغض النظر عن صفته- تبليغ النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي عن الجرائم التي يعلم بوقوعها، شرط أن تكون تلك الجرائم لا يعلق تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى أو طلب، على اعتبار أن إبلاغ الجهات المتخصصة بما يقع من الجرائم، التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب يعد حقاً مقررًا لكل شخص يحقق استتماله مصلحة عامة للمجتمع، تتمثل في الكشف عن الجرائم وملاحقة مقترفيها، وذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون<sup>(1)</sup>، ولا يلزم أن يكون المبلغ هو المتضرر من الجريمة، إذ يجوز أن يكون شخصاً آخر<sup>(2)</sup>، غير أنه لا محل لإعمال هذا النص إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يعلق تحريك الدعوى الجنائية فيها على الشكوى أو الطلب<sup>(3)</sup>، ونظن أن المشرع لم يكن موفقاً في وضع هذا القيد على اعتبار أن الحق في الإبلاغ عن الجريمة حق مطلق ولا يقيد بالشكوى أو الطلب، كما أن هذه القيود لا تمنع السلطات من جمع المعلومات والاستدلالات حتى قبل تقديمها<sup>(4)</sup>. ولاشك في أن جمع المعلومات قد تفيد في الكشف عن الجريمة والمضي في الدعوى حال تحررت من القيد، فضلاً على أن هذا النص قد خلا من توفير أي حماية للمبلغ عن الجريمة ضد المخاطر التي قد يتعرض لها؛ من جراء التبليغ عن جرائم الفساد، الأمر الذي قد يفرغ هذا النص من قيمته العملية.

(1) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000، ص613، وفي المعنى ذاته: نقض جنائي مصري 20 أكتوبر 2014، الطعن رقم: 12200 لسنة 82 قضائية، المكتب الفني، السنة 65، القاعدة 89، ص 726.

(2) نقض جنائي مصري 1 أكتوبر 2018، الطعن رقم: 20432 لسنة 86 قضائية.

(3) محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1988، ص383.

(4) إبراهيم محمود السيد الليدي، الحماية الجنائية والأمنية للإبلاغ، ص9 منشور على :

وفي السياق ذاته تلزم المادة 16 من القانون ذاته كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة، أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، وكذلك كل من أدى مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالات يشير ظاهرها إلى وقوع جريمة أن يقدم تقريراً عنها إلى النيابة العامة، أو أحد رجال الضبط القضائي خلال أربع وعشرين ساعة من تقديم المساعدة، فإذا خشي من خطر التأخير فعليه أن يقدم تقريره فوراً، ويتضمن التقرير اسم الشخص أو الأشخاص الذين طلبوا مساعدته ومكان المساعدة وغير ذلك من المعلومات التي تمكن من معرفة ظروف الواقعة وأسبابها ووسائلها ونتائجها. ويلزم لمساعدة الجاني عن الجريمة قيام القصد الجنائي، بأن يعلم الجاني بعناصر الجريمة، وبالواجب القانوني المفروض عليه<sup>(1)</sup>، وأن تتجه إرادته إلى الامتناع عن تبليغ السلطات بالجريمة، فلا محل لقيام الجريمة إذا قام بتبليغ شخص غير متخصص ظناً منه بأنه متخصص<sup>(2)</sup>.

إن النص السابق على خلاف المادة 15 -سالفه الذكر- يلزم الموظف العام أو المستخدم العام بالتبليغ عن الجرائم التي يعلم بوقوعها أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته، ويلزم كذلك من أدى مساعدة بحكم مهنته الطبية وعلم بوقوع جريمة تتعلق بالخدمة أو المساعدة التي قدمها بالتبليغ عنها. غير أن هذا النص يلزم الموظف العام والمستخدم العام دون المكلف بخدمة عامة، وهذا يتضح من صراحة النص، ومن ثم فإن المكلف بخدمة عامة سيخضع للمادة 15 سالفه الذكر، ومن ثم فلا إلزام عليه بالتبليغ عن الجرائم، فضلاً على أن هذا النص ينطبق عليه ما سبق قوله بصدده المادة 15 سالفه الذكر.

### ثانياً: القوانين الخاصة:

سنتناول في هذه الجزئية من الدراسات القوانين ومشروعات القوانين ذات العلاقة بمكافحة الفساد، كما

يأتي:

- (1) ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، العام الجامعي 2013-2014، ص 100.
- (2) حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بائنة1، الجزائر، العدد السابع، سبتمبر 2015، ص303-304.

**1. القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية:**

خلا القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية في ليبيا من أي نصوص صريحة لحماية المبلغين عن جرائم الفساد، وباستقراء نصوص القانون نجد أن المادة 20 تنص على أن " يعاقب بالحبس الموظف العام الذي يفضي بأية طريقة من غير إذن من السلطة المختصة بمعلومات تعد بالنظر لأهميتها سرا متعلقا بالصناعة أو غيرها من أوجه النشاط الاقتصادي. " وعليه فإنه وفق هذا النص يحظر على الموظف العام الكشف أو الإفشاء بأي طريقة كانت عن أي معلومات تعد بالنظر إلى أهميتها سرا متعلقا بالصناعة أو النشاط الاقتصادي بشكل عام، وتبدو أهمية هذا النص في ظل المنافسة الشديدة بين الجهات والمؤسسات العاملة في القطاع الاقتصادي والمحولات الحثيثة للاطلاع على الأسرار التجارية أو الاقتصادية<sup>(1)</sup>.

ونظن أن هذه المادة تشكل قيذاً أمام الموظف العام للكشف عن تلك المعلومات، حتى وأن كان ذلك في سبيل التبليغ عن جرائم الفساد أو الكشف عنها، على اعتبار أن هذا النص يعد نصاً خاصاً، ومن ثم يقيد النص العام الوارد في قانون العقوبات، وهو نص المادة 258 سالف الذكر، التي تلزم الموظف العام بالتبليغ عن الجرائم، فضلاً على أن المادة 39 من القانون رقم 2 لسنة 1979 قد نصت صراحة على إلغاء كل حكم يخالف هذا القانون، غير أن المادة 38 من القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية قد أعطت لكل مواطن الحق في تبليغ جهات الاختصاص عن أية جريمة تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

ومن ثم يكون للمواطن سواء أكان موظفاً عمومياً أم شخصاً عادياً التبليغ عن الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، ومع ذلك يلتزم الموظف العام بعدم الكشف عن الأسرار على النحو الوارد بالمادة 20 طالما أن موضوع السر لا يشكل جريمة بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وإن شكل جريمة وفق أحكام قانون (1) لم يحدد المشرع الليبي في قانون الجرائم الاقتصادية المقصود بالسر التجاري محل الحماية الجنائية، ويعتبر السر التجاري من الأمور المستحدثة نسبياً، وذهبت بعض التشريعات إلى وضع تعريف للسر التجاري كما هو الحال في التشريع الأمريكي، في حين ذهبت بعض التشريعات إلى عدم وضع تعريف محدد وواضح للسر التجاري، مع بيان بعض المعلومات التي تدخل في نطاق السر التجاري كما هو الحال في التشريع الأردني.

راجع : محمد طه إبراهيم الفليح، الحماية الجزائية للأسرار التجارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص 11 ومابعدھا.

آخر.

ولاشك في أن من شأن هذا النص ( المادة 38 ) التشجيع على التبليغ عن جرائم الفساد، غير أن تطبيقه من الناحية العملية سيكون محدوداً للغاية، على اعتبار أن هذا القانون لم يوفر ضمانات حقيقية للمبلغين في مواجهة مرتكبي جرائم الفساد، ومن ثم قد يخشى المبلغ عن الفساد من الأعمال الانتقامية التي قد تلحق به أو بأفراد أسرته أو المقربين منه. ونظن أنه كان يتعين على المشرع إلزام الأشخاص والموظف العام على وجه الخصوص بالتبليغ عن الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وتغليظ العقاب عليه في حال تقصيره في التبليغ عن جرائم الفساد على الرغم من علمه بها، إذ من شأن ذلك تعزيز جهود مكافحة الفساد وملاحقة الجريمة وتعقب مقترفيها.

## 2. القانون رقم 3 لسنة 1986 بشأن: من أين لك هذا؟ :

نصت المادة السابعة من هذا القانون على أنه " يجب على كل من علم بوجود كسب غير مشروع لدى شخص أو بوقوع أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أن يبلغ النيابة العامة... " (1).

ويظهر جلياً من هذا النص رغبة المشرع في توسيع نطاق ملاحقة جرائم الفساد ومرتكبيها، فالمخاطب بهذا النص أي شخص، سواء أكان موظفاً عمومياً أم شخصاً عادياً ووطنياً أم أجنبياً، ويعلم بوجود كسب غير مشروع لدى شخص معين، أو وقوع أي مخالفة لأحكام هذا القانون، الأمر الذي يعزز من جهود مكافحة الفساد، غير أن هذا النص سيظل قليل الأهمية من الناحية العملية، إذ لم يقرر المشرع عقوبة معينة على مخالفة أحكامه، كما يفتقر هذا القانون إلى وجود ضمانات حقيقية لحماية المبلغين عن جرائم الفساد.

## 3. القانون رقم 10 لسنة 1994 بشأن التطهير:

(1) إن مناط التجريم في تطبيق أحكام القانون رقم 3 لسنة 1986 هو عدم مشروعية الكسب، فيكون الشخص مرتكباً لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متى كان كسب المال أو المنفعة أو المزية غير مشروع.

طعن جنائي ليبي 21 مايو 1991، الطعن رقم: ق/36/1، مجلة المحكمة العليا، سنة وعدد المجلة: 1-27/2، ص 254.

يهدف القانون رقم 10 لسنة 1994 بشأن التطهير، المعدل بالقانون رقم 18 لسنة 2002 من القوانين التي صدرت عن المشرع الليبي لمكافحة الفساد الإداري والمالي، وتنص المادة 19 على أن " لكل من علم بوجود كسب غير مشروع لدى أي شخص أو بوقوع مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أن يبلغ لجان التطهير أو مكتب الإدعاء الشعبي؛ لاتخاذ الإجراء اللازم في الخصوص... إلخ. ولما كانت صياغة هذا النص هي ذاتها تقريباً صياغة نص المادة السابعة من القانون رقم 3 لسنة 1986 فحيل إلى مسبق ذكره؛ منعاً للتكرار.

#### 4. مشروع قانون مكافحة الفساد:

يعدُّ هذا المشروع من الخطوات المهمة لمكافحة الفساد والحد من آثاره المختلفة، وقد أوجبت المادة 35 من المشروع على هيئة مكافحة الفساد اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المبلغين عن الجرائم من أي اعتداء قد يقع عليهم بسبب التبليغ، على أن تحدد حمايتهم والتدابير الخاصة بهم بموجب قانون خاص.

كما كفلت المادة 52 من المشروع حماية المبلغين من التهديد أو الانتقام، إذ يُعاقب بالسجن وغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهديد أو الترهيب بأي طريقة كانت ضد المبلغين أو أفراد عائلاتهم... إلخ. كما تقر المادة 57 من المشروع سياسة التحفيز والتشجيع على التبليغ عن جرائم الفساد، حيث يعفا من العقوبة كل من ارتكب أو شارك في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل اكتشافها من الجهات المختصة بالإبلاغ عنها، وساعد على معرفة مرتكبها، وتخفف العقوبات إلى النصف في حال المساعدة في الكشف أو القبض على الجاني أو المشترك في ارتكابها بعد مباشرة إجراءات الدعوى.

ووفق هذا النص يتعين للاستفادة من الإعفاء أن يُبلِّغ عن الجريمة قبل اكتشافها من الجهات المختصة، ويُساعد على معرفة مرتكبها، ونظن أنه كان يتعين أن يطلب النص للاستفادة من الإعفاء كذلك أن يؤدي الإبلاغ إلى الكشف عن الجريمة أو المساعدة في اقتفاء الأموال المتأتية منها، أو القبض على أحد الجناة حال تعددهم؛ وذلك من أجل توسيع نطاق تطبيق النص.

ولاشك في أن من شأن ذلك تشجيع المتورطين في ارتكاب جرائم الفساد على التعاون مع أجهزة العدالة الجنائية في الكشف عن جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها والحد من آثارها، لا سيما وأن جرائم الفساد قد تحدث عادة في الخفاء، الأمر الذي يصعب من عملية اكتشافها من دون التبليغ عنها.

ويلاحظ أن المشروع قد أحال إلى قانون خاص يحدد ضوابط حماية المبلغين عن جرائم الفساد والتدابير



الخاصة بهم، بالإضافة إلى ذلك فإن هذا المشروع أغفل النص والتأكيد على عدم قيام المسؤولية الجنائية أو التأديبية في حق من يقوم بالتبليغ عن جرائم الفساد، متى كان في هذا التبليغ انتهاك لسر يحميه القانون، وهو ما يحدث كثيراً في الواقع العملي، الأمر الذي جعل التشريعات المقارنة -محل الدراسة- تفرد نصاً خاصاً يؤكد على هذه المسألة. هذا وقد خلا قانون علاقات العمل الليبي رقم 12 لسنة 2010<sup>(1)</sup> من أي نصوص مماثلة لتلك النصوص الواردة في قانون العمل الفرنسي.

نخلص من ذلك كله بعدم وجود حماية فاعلة للمبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الليبي، وفي المقابل فقد اهتم المشرعان الفرنسي والتونسي بتوفير حماية فاعلة للمبلغين عن جرائم الفساد بمقتضى نصوص صريحة.

(1) صدر بتاريخ 28 يناير 2010، ومنشور في الجريدة الرسمية، العدد السابع بتاريخ 18 مايو

2010، ص 260 ومابعدھا.

## الخاتمة

تناولنا من خلال هذا البحث موضوع الحماية الجنائية الموضوعية للمبلغين عن جرائم الفساد الإداري والمالي، وتناولنا تعريف المبلغين عن جرائم الفساد وتمييزهم عن غيرهم ممن يقومون بأدوار قريبة من دورهم لدى أجهزة العدالة الجنائية، ثم تناولنا دراسة طرائق حمايتهم في التشريع الليبي والمقارن، وقد خلصنا من هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يأتي:

### أولاً: النتائج:

1. أغفل المشرع الليبي وضع تعريف محدد للمبلغ عن الجريمة، في حين وضع المشرعان الفرنسي والتونسي تعريفاً محدداً له، وكان المشرع التونسي قد توسع في التعريف على النحو الوارد في القانون الفرنسي، ومع ذلك لا يشمل التعريف في التشريعين الفرنسي والتونسي الميسر أو المسهل، بخلاف الوضع في التوجيه الأوروبي الجديد 1937 لسنة 2019 ومشروع القانون الفرنسي الجديد المتعلق بتعزيز حماية المبلغين عن جرائم الفساد لسنة 2020.

2. كشفت الدراسة على أن المشرع الليبي لم يقرر نصوصاً خاصة لحماية المبلغين عن جرائم الفساد، مما يعني ضعف الحماية المقررة للمبلغين في هذا الشأن، وعلى خلاف الوضع أفرد المشرعان الفرنسي والتونسي قوانين خاصة لحماية المبلغين عن جرائم الفساد؛ من أجل إرساء دعائم حماية قوية للمبلغين عن جرائم الفساد، خاصة في التشريع التونسي، بالإضافة إلى وجود حماية فاعلة للمبلغين على مستوى الاتحاد الأوروبي بمقتضى التوجيه الأوروبي الجديد لسنة 2019 والمتعلق بحماية المبلغين عن الجرائم.

### ثانياً: التوصيات:

1. نهيب بالمشرع الليبي الإسراع في إصدار قانون خاص بحماية المبلغين عن جرائم الفساد، إذ من شأن ذلك تعزيز جهود مكافحة الفساد، الذي يعتبر من أكبر معوقات

التنمية والاستقرار، على أن يتضمن هذا القانون توفير الحماية لهوية المبلغ وأفراد أسرته والمقربين منه، الذين قد يتعرضون للخطر بأعمال انتقامية أو تهريب... إلخ؛ نتيجة لعملية التبليغ التي قام بها المبلغ، فضلاً عن توفير حماية لهم ضد الأعمال الانتقامية أو التهديد أو الأعمال غير المبررة، والخطر الذي قد يلحق بهم في النطاق الوظيفي، وخارج النطاق الوظيفي، وأن يُعفوا من أي مسؤولية، واتباع سياسية التحفيز على التبليغ عن الجرائم من قبل المتورطين في جرائم الفساد على غرار الوضع في التشريعات المقارنة.

2. نقترح على المشرع الليبي وضع تعريف محدد للمبلغين عن جرائم الفساد، وأن يسري نظام الحماية كذلك على الميسيرين والمسهلين؛ نظراً لأهمية دورهم في التبليغ عن جرائم الفساد والكشف عنها، وأن يشمل الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء.

## قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

### 1. الكتب

- سالم الأوجلي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، من دون ناشر ومكان نشر، الطبعة الأولى 2020.
- عبد المعطي عبد الخالق، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008-2009.
- عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري (ماهيته، أسبابه، ظاهره، الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته، دور الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مواجهة الفساد)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011.
- علي عوض حسن، جريمة البلاغ الكاذب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.

- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000.
- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، (الدعوى العمومية - الدعوى المدنية - الاستدلال والتحقيق الابتدائي)، منشورات المكتبة الجامعة للنشر والتوزيع، الزاوية - ليبيا، الطبعة الثانية 2000.
- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الثامنة، 2008.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1988.

## 2. الرسائل العلمية

- تركي بن عبد العزيز بن غنيم، التبليغ عن الجريمة في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006
- ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، العام الجامعي 2013-2014.
- محمد طه إبراهيم الفليح، الحماية الجزائية للأسرار التجارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015.

## 3. البحوث و المقالات

- إبراهيم محمود السيد اللبيدي، الحماية الجنائية والأمنية للإبلاغ، ص9 منشور على: <https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/59e7b5f3-0a54-46cab5c0-2dd021529215pdf>
- أسماء عمر مناور العجارمة، عبدالله عيسى عبدالله المعادات، الحماية الجنائية للمبلغ في قضايا الفساد، دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، العدد 4، الملحق 1، 2018.

- حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، الجزائر، العدد السابع، سبتمبر 2015.
- حسينة شرون، فاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، العدد الثالث، يناير 2020.
- عمر شعبان، سعيد دالي، حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مختبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس بالمدينة -الجزائر، المجلد 6، العدد 2، السنة 2020.
- ماينو جيلالي، مدى تنفيذ الدول المغربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دراسة في ضوء التقارير القطرية لهذه الدول، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، (2) 2019 vol.

#### 4. أحكام القضاء

- طعن جنائي ليبي 18 ديسمبر 1973، الطعن رقم : ق/19/59، مجلة المحكمة العليا، سنة المجلة وعددها: 10/3، ص 219
- طعن جنائي ليبي 13 مايو 1975، الطعن رقم: ق 120/20، مجلة المحكمة العليا، السنة والعدد: 1، 12، ص 214.
- طعن جنائي ليبي 1 يناير 1991، الطعن رقم: ق 329/35، مجلة المحكمة العليا، سنة المجلة وعددها: 3-4/27، ص 182.
- طعن جنائي ليبي 2 مايو 1959، الطعن رقم : ق/5/36، مجلة المحكمة العليا، سنة المجلة وعددها: ج2/ج، ص 215.
- طعن جنائي ليبي 21 مايو 1991، الطعن رقم: ق/36/1، مجلة المحكمة العليا، سنة وعدد المجلة: 1-2/27، ص 254.
- نقض جنائي مصري 20 أكتوبر 2014، الطعن رقم: 12200 لسنة 82 قضائية، المكتب الفني، السنة 65، القاعدة 89، ص 726.
- نقض جنائي مصري 1 أكتوبر 2018، الطعن رقم: 20432 لسنة 86 قضائية.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

### 1. Des articles

- Alexandre Peron: loi sapin 2: les sociétés et les dirigeants confrontés aux nouvelles mesures anticorruption ،5 février 2018 ،<https://www.village-justice.com/articles/loi-sapin-les-societes-les-dirigeants-confrontes-aux-nouvelles-mesures> ،27116. html.
- Arnaud Dimeglio: La protection des lanceurs d’alerte ،Parution: 23 octobre 201 ،[www.village-justice.com/articles/alerte-aux-lanceurs-alerte](http://www.village-justice.com/articles/alerte-aux-lanceurs-alerte) ،26245. html.
  - Avi Bitton et Anne-Claire Lagarde: Lanceurs d’alerte: quelle protection légale ? ،24 avril 2020 ،[www.village-justice.com/articles/lanceurs-alerte-quelle-protection-legale](http://www.village-justice.com/articles/lanceurs-alerte-quelle-protection-legale) ،34733. html.
    - Clarisse le corre: Reflexions partiques sur la mise en oeuvre du dispositif d’alerte professionnelle ،Revue lamy droit des affaires ،no125 avril 2017
- Dalila Madjid: Le lanceur d’alerte À l’aune de la loi dite sapin II du 9 décembre 2016 ،Parution: 23 mars 2017 ،[www.village-justice.com/articles/lanceur-alerte-aune-loi-dite-Sapin-decembre-2016-Par-Dalila-Madjid-Avocat](http://www.village-justice.com/articles/lanceur-alerte-aune-loi-dite-Sapin-decembre-2016-Par-Dalila-Madjid-Avocat) ،24575. Html
- Frédéric Chhum: lanceurs d’alerte: quelle protection ? ،22 juillet 2019 ،<https://www.village-justice.com/articles/lanceurs-alerte-quelle-protection> ،32074. html.

- Frédéric Chhum et Mathilde Mermet-Guyennet: covid-19: le point sur le droit de retrait des salaires ،31 mars 2020 ،<https://www.village-justice.com/articles/covid-point-sur-droit-retrait-des-salaries ،34403.html>.
- Hugues de Poncins et Clara Di Pietro: Alerte À la procédure d'alerte! ،Parution: 10 septembre 2020 ،[www.village-justice.com/articles/alerte-procedure-alerte ،36492.html](http://www.village-justice.com/articles/alerte-procedure-alerte ،36492.html)
- Jennifer Marchand: Le droit d'alerter ،entre transparence et secret ، La Revue des droits de l'homme ،10 | 2016
- Julien Autin: Définition et protection juridiques du lanceur d'alerte ، 15 décembre 2020 ،<https://www.village-justice.com/articles/definition-protection-juridiques-lanceur-alerte ،37504.html>.
- Juliette Alibert et Jean-Philippe Foegle: Première victoire d'un lanceur d'alerte en référé sous l'empire de la loi « Sapin II ». Un renforcement juridictionnel supplémentaire du statut de « lanceur d'alerte » en droit interne ،La Revue des droits de l'homme ، Actualités Droits-Libertés | 2019
- Karim Ben Kahla ،Khaoula Ben Mansour and Sandra Charreire-Petit: La protection des lanceurs d'alerte à l'épreuve des normes et des termes de référence de la Banque Africaine de Développement (BAD) ،La Revue des droits de l'homme ،10 | 2016
- Matthieu Hénon: loi sapin ii: les lanceurs d'alerte ،<http://www.seban-associes.avocat.fr/loi-sapin-ii-lanceurs-dalerte/>
- Tinatin Laoshvili: responsable conformité: entre méconnaissance et valorisation du métier ،8 décembre 2020 ،<https://www.village->

[justice.com/articles/fonction-responsable-conformite-entre-meconnaissance-valorisation-metier\\_37419.html](http://justice.com/articles/fonction-responsable-conformite-entre-meconnaissance-valorisation-metier_37419.html).

## 2. Decisions judiciaires

- Cass ,Civil Chambre sociale, 18 décembre 2018, N° de pourvoi : 17-19.400.
- Cass, Crim 18 octobre 2018 , N° de pourvoi : 17-80.485.

الباحث في سطور

ماشاء الله عثمان محمد الزوي. (Msh\_m80@yahoo.com).

(هاتف: 00218927542001 – 00218916640805).

متحصل على الدكتوراه في القانون الجنائي سنة 2013م، جامعة القاهرة .

حالياً عضو هيئة تدريس كلية القانون/ جامعة بنغازي، برتبة أستاذ مساعد. من أعماله البحثية المنشورة : (المواجهة الجنائية للبريد الإلكتروني غير المرغوب فيه) 2017 مجلة العلوم القانونية- جامعة مصراتة، (حجية البصمات الحيوية في الإثبات الجنائي) 2018 مجلة العلوم والهندسة.

من أعماله البحثية كذلك : (الحماية الجنائية للبيئة الهوائية- دراسة في القانون الليبي و المقارن) 2018م، مجلة القانون- جامعة طرابلس. أيضاً : (المواجهة الجنائية لاختلاس الأموال في التشريع الليبي بوصفه صورة من صور الفساد) 2019م، مجلة دراسات قانونية- جامعة بنغازي . وغيرها من البحوث والدراسات والمساهمات في مختلف فروع القانون الجنائي.